الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص :قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

- غاي نورة.
- سعيداني صبرينة.

إشراف الأستاذ:

الدكتور زيد الخيل توفيق

لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ نويري محمد الأمين	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف	رئيسًا
د/ زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف	مشرّفًا ومقرّرًا
د/ جامل صباح	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف	ممتحنًا

السنة الجامعية :2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : غلاي سنورة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100038.733

الصادرة بتاريخ: 2016/03/14

عن دائرة: سلوجة بوعنوس ولاية الطارف

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الفرامة التعويضية كوسيلة لحماية المستهلك على ضوء القوانين التجارية الجزائرية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/28

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Republique Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : سعدية اين مسعودة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120645144 .....

الصادرة بتاريخ: 2021/05/21 .....

عن دائرة: سايحية السماسة ولاية الطارف .....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ القرارات الإدارية .....

تشكيلة القرارات الاختصاصية الإدارية .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/28

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص :قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

- غاي نورة.
- سعيداني صبرينة.

إشراف الأستاذ:

الدكتور زيد الخيل توفيق

لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ نويري محمد الأمين	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف	رئيسًا
د/ زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف	مشرّفًا ومقرّرًا
د/ جامل صباح	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف	ممتحنًا

السنة الجامعية :2021-2022

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله العلي القدير حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظمة سلطانه الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة ويسر لنا سبل إتمامها.

قـال النبـــــي ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله »

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى من أشعل النور في دروب عملنا

إلي من وقف على المنابر وأعطى حصيلة فكره لينير دربنا، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إنجاز هذه المذكرة

إلى" الدكتور زيد الخيل توفيق " الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل الإحترام والتقدير

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة، كل من الدكتور "نويري محمد الأمين" بصفته رئيسا و الدكتورة "جامل صباح" بصفتها ممتحنة.

كما نتقدم بشكر خالص إلى الأساتذة الكرام بقسم الحقوق جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، وشكر خاص للأستاذ "مراد نورالدين و بكار محمد و العايب نصر الدين" على مساندتهم لنا في هذا العمل، لا ننسى رئيس قسم الحقوق الأستاذ الفاضل الذي يعمل دون ملل الدكتور المحترم "بركات عماد الدين" على توفيره الجو الملائم لكافة الطلبة دون إستثناء.

.

"نورة/صبرينة

إهداء

الحمد والشكر لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وصلى الله وسلم على سيد الخلق وحبيب الأمة نبينا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى السلام

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى العزيزة على قلبي غاليتي ونور حياتي تلك العظيمة التي ليس لها مثيل "أمي" نبع الحنان حماها المولى عز وجل وأدامها تاجا فوق رؤوسنا أهدي لكي هذا العمل يا أغلى ما في حياتي

إلى درعي الذي احتميت به وفي الحياة به إقتديت ركيزة عمري من بوجوده ازددت قوة وإصرارا لبلوغ أهدافي إلى مصدر فخري وكبريائي وكرامتي" أبي الحبيب" أدامه الله وأنار خطاه

إلى الجبل الذي كان حائلا دون وقوعي، متكئي، ونجمي الساطع ، إلى رزقي وحبيبي و صديقي و سندي الذي لا يميل ولا يهتز "أخي عبد المجيد" حفظه المولى عز وجل و وفقه وبارك فيه و أدامه نورا يشع حياتي

إلى قطعة من روحي التي طالما كانت سندا وشاركتني طعم الحياة جوهرتي الغالية أختي الكبرى "فوزية" ربي إحفظها لي وأجعلها في رعايتك، وزوجها أخي الثاني "فوزي"

إلى من تكللت أيام حزني بوجودهن فرحا ومن ازدادت فرحتي ببسمتهن سرورا ، إلى اللاتي لا تحلو حياتي بدونهن ثانية أميراتي الغاليات "إيمان وسارة" أنار الله دربهما ورزقهما النجاح الدائم إن شاء الله

إلى قلبي النابض التي بقدومها أصبحت حياتنا نورا على نور التي من أرى التفاؤل بعينيها والسعادة في ضحكتها، إلى شعلة الذكاء والنور، إلى الوجه المفعم بالبراءة إلى ابنة أختي الغالية "آلاء الرحمان"

إلى صديقتي "سعيداني صبرينة" والتي بدورها كانت الزميلة التي شاركتني القلم في هذا العمل

إلى من جعلوا من رتابة أيامي دهشة إلى الظلال التي ترافقني وأحسن من جمعني بهم القدر أصدقائي "هند، يسرى، مروى، لمياء، عفاف، حسيبة، نور الهدى، جهان، رتيبة، نفيسة..." أدامهما الله لي

إلى من أهداني الله إياهم في صورة ضحكة متواصلة وبسمة أمل، زهرتاي النادرتان "شمرة وزهية" التي شاركاني في هذه الدراسة البحثية رزقهما الله مزيدا من النجاحات

إلى أ ستاذي الفاضل الذي تكبد كل الجهد والعناء في تأطيرنا ومساندتنا في عملنا الأستاذ "توفيق زيد الخير"

إلى كل إخوتي وأخواتي ، صديقاتي الغاليات وكل زملائي وزميلاتي إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهديهم ثمرة مجهودي هذا

غـالي نـــورة

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية.

اهدي ثمرت جهدي وتعبي إلى التي تعبت وسهرت الليالي ،إلى من عانت من أجلي وذاقت الألم ، إلى الجنة التي تحت اقدامها ، إلى قرة عيني ، إليكي "أمي "

" حورية بوعلوش"

من أنار دربي ، إلى أعظم رجل في الدنيا، إلى من تعب من اجلي ، إلى أجمل شخص، انت بمثابة الصاحب والأخ والأخت ، إلى تاج رأسي إليك " أبي الغالي"

"سعيداني محمد"

كل هذا ولا أستطيع أن اوافيكم على. تعبكم معي.....

إلى إخوتي "سيف الدين ومروة" اشكركم على مجهوداتكم معي اشكركم على رفع المعنويات وعلى كل كلمة طيبة قمتم بمساندتي بها .

إلى كل صديق أو صديقة بالأخص "بوقرة شيماء و غالي نورة " أشكركم صديقاتي الأحباء على كل ما قدمتموه لي.

إلى كل عائلة سعيداني .....

لا أنسى أيضا نفسي التي كانت رمز للعظمة والثقة التي أوصلتني إلى هذه المرحلة الأخيرة من الدراسة

إلى كل الأصدقاء والزملاء في الدراسة إلى كل من علمني حرفا في مسيرتي الدراسية إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد أهديكم هذا العمل .

سعيداني صبرينة

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- **د . س. ن:** دون سنة النشر .
- **د. د. ن:** دون دار النشر.
- **د.ط** : دون طبعة.
- **ص** :صفحة .
- **ص. ص** : من الصفحة ... إلى الصفحة ...
- **ط:** طبعة.
- **ق .إ .م .إ .ج:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- **ق .إ .م.ج** : قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.

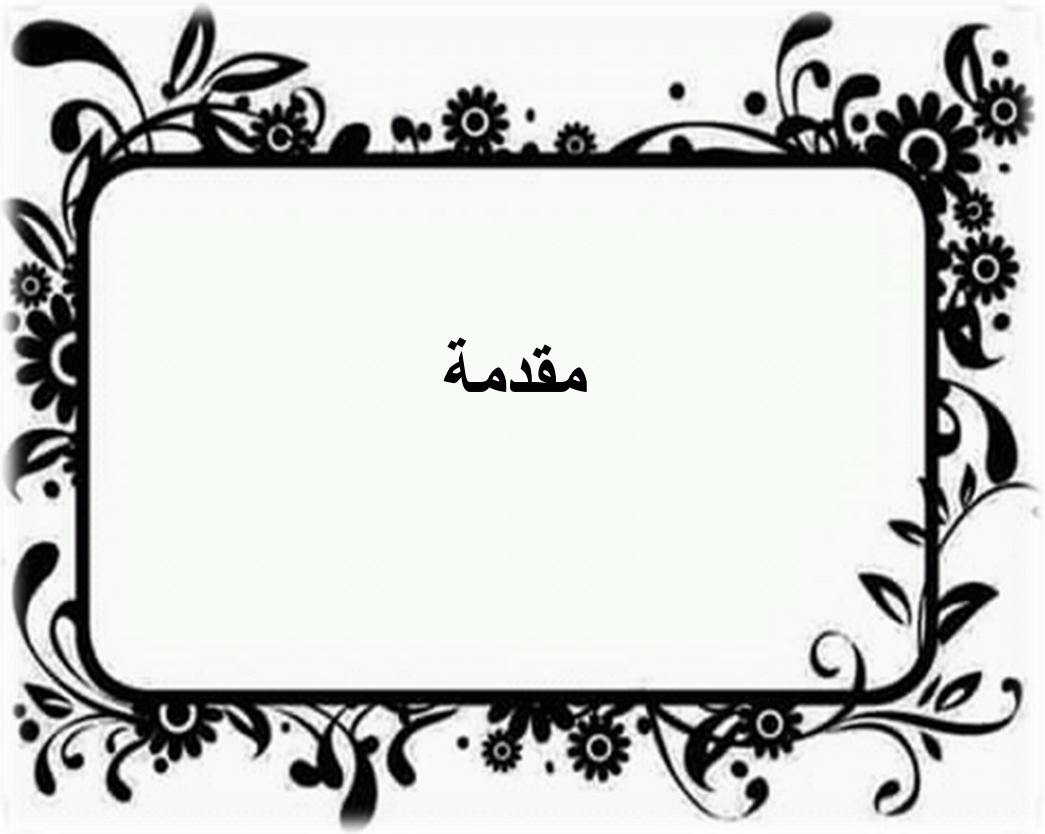
مقدمة

رغم ما تمتاز به الإدارة العامة من سلطات وإمتيازات في ظل الدولة الحديثة، إلا أنها ليست فوق القانون، فهي على غرار باقي الأفراد تخضع للقانون وتطبق عليها قواعده، فيما تقوم به من نشاط وذلك عملا بمبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ، ما لم يقترن بمبدأ آخر وهو ضرورة إحترام أحكام القضاء وتنفيذها، والذي كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في أحكام المادة 178 من دستور سنة 1996 المعدل في 2020 والتي تنص على أنّه: " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس بإستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"[1].

وعليه فما الفائدة في ممارسة القضاء لرقابته على أعمال الإدارة إذا كان مصير الأحكام التي يصدرها هو البقاء حبيسة الأدراج من دون فائدة، وتعد الفائدة الحقيقية من إقامة أي دعوى وإصدار حكم، تتوقف على ما يحدث نتيجة عملية، فعملية المطالبة بالحق مهمة والأهم منها هو تحويل هذا الحق وتطبيقه على أرض الواقع، فقد قيل أن الحكم القضائي يكسب مرتين، مرة أمام المحكمة و أخرى عند تنفيذه.

لكن قد يعترض عند تنفيذ أحكام القاضي الإداري، تعنت من جانب الإدارة أو رفضها لتنفيذها مجملا وتفصيلا، وعليه من أجل إرساء دولة القانون وضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهتها، منح التشريع الجزائري في قانون رقم 08-09 المتضمن قانون

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج.ج عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر.ج.ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016، ومرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج.ج عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الإجراءات المدنية والإدارية[1]، القاضي الإداري مجموعة من الطرق تهدف إلى إجبار الإدارة الممتنعة أو الرافضة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وأهم هذه الطرق الغرامة التهديدية.

أولا: أهمية موضوع الدراسة

- تكمن أهمية الموضوع من حيث البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

- التعرف على ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها.

- إظهار دور القاضي الإداري في تطبيق النصوص المتعلقة بتوجيه أوامر لحل ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية.

- إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء لأنه في الحقيقة أن أي قاعدة قانونية يمكن أن تعقد سبب وجودها إذ لم تكن فعالة.

- وتتجلي أيضا أهمية الموضوع في إمتناع الإدارة عن تنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه في كون أن هذه المشكلة تمثل نقاط الضعف الإداري، حيث لم يبقى وصف القضاة بالسلطة وتكريس مبدأ إستقلال القضاء طالما أن الإدارة لا تنفذ أحكامه والتي تعد احترامها أولى مقتضيات هذا المبدأ.

- دور القاضي الإداري في توجيه أوامر لحل ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دفعتنا من أجل معالجة هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية:

[1]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل لسنة 2008.

– تتمثل الأسباب الذاتية في موضوع الغرامة التهديدية ضد الإدارة والرغبة في فهم أعمق وأشمل لهذا الموضوع.

– الرغبة في معرفة الوسائل التي إستخدمها المشرع الجزائري لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية وفعاليتها بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأسباب الموضوعية: يمكن حصرها في ما يلي:

– حيث أن موضوع الغرامة التهديدية يفرض نفسه ليس فقط لندرة الدراسات حوله في الجزائر بل كونه من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في الحياة العملية.

– تعتبر الغرامة التهديدية بالنظر إليها كوسيلة لتنفيذ الالتزامات أو كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

– إذا كانت الغرامة التهديدية تبرز في التشريع الجزائري كآلية قضائية للتنفيذ الجبري الالتزامات والأحكام القضائية، فإن مسألة إختصاص القضاء في تقرير وتصفية الغرامة التهديدية، من أهم أسباب هذا الموضوع، وهذا التنوع واختلاف الجهات القضائية الفاصلة في دعوى الغرامة التهديدية خاصة عندما يتعلق الأمر بالقاضي الإستعجالي بتصفية الغرامة في أمرها.

–كما تجدر الإشارة إلى أنه من بين الأسباب التي جعلتنا نتناول موضوع الغرامة كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية لقلة دراسات هذا الموضوع من جهة واقتصارها على الجانب الإداري فقط، دون التطرق إلى الجانب المدني الذي يعود له الفضل في ظهور هذه الآلية، أمام استحداث مواد موجودة في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قامت بتطبيقها دون وضع آلية لتفعيلها.

– صلاحية القاضي الممنوحة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية.

– توضيح ما للقاضي من سلطات إتجاه الإدارة، وضمانات التي كفلها له المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: أهداف الدراسة

إخترنا هذا الموضوع محاولة منا إلى توضيح مسألة تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، ودراسة مشكلة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة وأسباب ذلك، ومن هنا نتطرق إلى الواقع العملي الذي يعتبر نقطة مهمة في القضايا المثارة أمام القضاء الإداري والقانون الإداري.

رابعا: صعوبات الدراسة

قلة المراجع المتخصصة التي عالجت الموضوع لكونه من المواضيع الحديثة، باستثناء بعض المراجع التي تتميز بالصبغة العامة.

خامسا: إشكالية الدراسة

إن مسألة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها مادفعنا **للبحث عن فعالية وسيلة الغرامة التهديدية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي الإداري لمواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية حمايةً لحقوق وحريات الأفراد؟.**

سادسا: منهج الدراسة

لقد إتبعنا المنهج التحليلي والوصفي لما تقتضيه دراستنا هذه من تحليل المواد القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، وكذا قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووصف ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث تناولنا في **الفصل الأول** تطور سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، من خلال مرحلة تقييد الذاتي للقاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية، ثم مرحلة الإقرار الصريح بالغرامة التهديدية كوسيلة لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، أما **الفصل الثاني** تطرقنا إلى البحث على دور الغرامة التهديدية في الموازنة بين المركز الممتاز للإدارة وحماية

حقوق وحريات الأفراد، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ضوابط الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة أما المبحث الثاني فتطرقنا به إلى آثار الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري.

الفصل الأول

تطور سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة

تُعتبر الغرامة التهديدية من بين الوسائل التي يلجأ لها القاضي الإداري بعد استيفاء جميع طرق التنفيذ الإختياري وذلك من أجل تنفيذ أحكامه والذي يؤدي إلى تحقيق دولة قانونية متوازنة ، حيث كان موقف القاضي الإداري يتميز بنوع من الحياد والتراجع بخصوص مسألة الغرامة التهديدية ضد الإدارة رغم عدم وجود نص قانوني يمنعه من الحكم في هذه المسألة وهذا ما جعل النصوص القانونية تفرض عليه المرور بمراحل تكمن في مرحلة التقييد الذاتي للقاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية (**المبحث الأول**) وكذا مرحلة الإقرار القانوني الصريح بالغرامة التهديدية كوسيلة تحث الإدارة على تنفيذها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مرحلة التقييد الذاتي للقاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية

من المتعارف عليه قانونا كقاعدة عامة أن القضاء بنوعيه سلطة مستقلة بذاتها عن باقي السلطات الأخرى ولا تخضع لأي نوع من الإجبار أو التقييد في إصدار أحكامها ، إلا أنه وكإستثناء كان لا بد من تقييد القاضي الإداري ضمن نصوص قانونية محددة نظرا لتذبذب أحكامه في مواجهة الإدارة كشخص معنوي، وهذا ما جعلنا نتطرق إلى سلطة القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية (**المطلب الأول**) ، وكذا التطرق لمبررات عدم إمكانية أمر الإدارة بالغرامة التهديدية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى)

الأصل أنّ الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بما لها من حجية، إلا أنها غالبا ما تتجاهل هذا الإلتزام لدرجة إقرارها بالامتناع الصريح عن تنفيذه خاصة فيما يتعلق بالقرارات القضائية والأحكام الخاصة بالغرامة التهديدية أو تلك الأحكام التي تلزم الإدارة على الإمتثال للتنفيذ الجبري عليها وتعرضها في بعض الأحيان للالتزام بتعويض مالي ضخم، ما جعل موقف القضاء وكذا المشرع

الجزائري واضحا من هذه الناحية (الفرع الأول)، وأيضا ننظر في مدى تأثر القضاء الجزائري بمبدأ الحظر المكرس في التجربة الفرنسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف المشرع والقضاء الجزائري من سلطة توجيه أوامر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة

نظم قانون الإجراءات المدنية السابق كيفية تقرير القاضي الإداري للغرامة التهديدية وحالات الحكم بها ضد الإدارة وخصص لها إطار قانوني خاص بها ضمن نصوصه، وحدد إجراءات تطبيقها قانونا وقضاءا وبالإستناد على ذلك كان للفقه أيضا موقفه الخاص لهذا سنحاول تبيان مدى إلزامية المادتين 340 و471 من ق.إ.م.ج[1]، بالنسبة للقاضي الإداري(أولا)، ثم نعالج موقف القاضي الإداري منها(ثانيا).

أولا: مدى إلزامية المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري بالنسبة للقاضي الإداري

أقر قانون الإجراءات المدنية الجزائري الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل إجبار المدين على التنفيذ، وقد كان إقراره بذلك صريحا ضمن المادة 340 من ق.إ.م.ج حيث تنص على أنه: "إذا رفض المدين تنفيذ إلتزام بعمل أو خالف إلتزاما بالإمتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل"[2].

[1]- المادتين 340 و471 من الأمر رقم 66-154، متضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 01 -05 المؤرخ في 22 جوان 2001، ج.ر.ج.ج عدد 47 لسنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

[2]- المادة 340 من الأمر رقم 66-154، متضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المصدر نفسه.

في حين نصت المادة 471 من نفس القانون على أنه: "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها"[1].

بالنظر إلى مضمون المادتين سابقتي الذكر فنجد أنهما صالحتان للتطبيق في المادة الإدارية[2].

نجد أيضا المادة 174 من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

وإذا رأى القاضي مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة"[3].

وبالرجوع لمضمون نص المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 98-02 نجد أن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية تخضع لقانون الإجراءات المدنية[4].

وقد أيدتها في ذلك المادة 40 من القانون العضوي 98-01 التي نصت على أنه "تخضع الإجراءات المدنية ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية"[5].

---

[1]- المادة 471 من الأمر رقم 66-154، متضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المصدر السابق.

[2]- كمون حسين، "ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 ، ص 73.

[3]- المادة 174 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لسنة 2005.

[4]- المادة 1/02 من القانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد37، لسنة 1998.

[5]- المادة 40 من القانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، مؤرخ في 01 جوان سنة 1998، معدل ومتمم بموجب: قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج. ر. ج.ج عدد 43، مؤرخ في 03 أوت سنة 2011، قانون عضوي رقم 18-02، مؤرخ في 04 مارس سنة 2018، ج.ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 7 مارس سنة 2018.

بالنظر إلى قرارات القضاء الإداري فإنه بدلا من أن تكون له قرارات صارمة من خلال جواز توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة نظرا لعدم وجود نص قانوني يحول دون ذلك، فإن القضاء الإداري كان له موقف آخر بحيث كان متساهلا من هذه الناحية، ما أدى بالإدارة إلى عدم تطبيق قراراته وكذا أحكامه[1].

إعتمادا على ما سبق ذكره فإنه بالرجوع إلى نصوص المادتين 340 وكذا 471 من ق.إ.م.ج نجد أن مضمونهما شامل لكل من القضاء العادي وكذا الإداري من خلال الإستناد على الغرامة التهديدية كوسيلة من أجل استيفاء حق الدائن أو إجبار الإدارة على التنفيذ.

ثانيا: تذبذب موقف القاضي الإداري في النطق بالحكم بالغرامة التهديدية

لم تمنع المواد سالفة الذكر من ق.إ.م.ج القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة أو الحكم ضدها بالغرامة التهديدية إلا أن القضاء الإداري عامة ومجلس الدولة خاصة بقي متذبذب في الأخذ بها[2]، حيث أن مجمل قرارات هذا الأخير تصبو نحو رفض توقيعها على المؤسسات العمومية كالدولة والجماعات المحلية أو الهيئة الإدارية سواء من القضاء الإداري أو العادي[3].

ومن بين الأحكام القضائية التي أمر فيها القاضي بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة قرار المحكمة العليا "الغرفة الإدارية" الصادر لصالح السيد "ب.م.ع " وذلك إثر عملية إنجاز السيد "ب.م.ع" لمشروع بناء مساكن ، فرفع السيد" ب.م.ع" دعوى إستعجالية من أجل تنفيذ قرار المحكمة العليا أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا للمادتين 340 و 471 من ق.إ.م.ج، فأصدرت هذه الأخيرة

[1] – زيد الخيل توفيق، علاوة حنان، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص 27.

[2]– بن صاولة شفيقة، *"إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية"*، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 321.

[3]– يعيش تمام آمال، "سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 321.

قرارا بالتزام البلدية بتنفيذ الحكم طائلة غرامة تهديدية 2000 دج عن كل يوم تأخير في التنفيذ[1]، كما قضى مجلس الدولة بتاريخ 08 مارس 1999 (قضية رئيس مندوبية ميلة ضد السيد بوعروج) بتأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الإدارية)، القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة فيما أن مجلس الدولة لم يقر بعدم قانونية الحكم بالغرامة التهديدية ضد بلدية ميلة[2].

ومن بين الأحكام القضائية التي تبين رفض مجلس الدولة فرض الغرامة التهديدية نذكر منها:

قرار رقم 115284 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ:1997/04/13، والذي جاء فيه:" عن الوجه الوحيد المأخوذ من نقص الأساس القانوني المثار من قبل المستأنف، حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري علي ضوء التشريع، والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحالتين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لتنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ... وإنه طبقا لمقتضيات المادة 340من ق.إ.م فإنه المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على تعويض ...ولكنه لايمكنه في ظل التشريع الحالي والإجتهاد الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها "[3].

وكذلك نجد القرار رقم 007455 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة المؤرخ في: 2002/06/24[4].

---

[1]- نقلاً عن: لحسن بن شيخ آث ملويا، "*دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية*"، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص496-497.

[2]- نقلا عن قرار منشور أشار إليه لحسن بن شيخ آت ملويا، "*المنتقى في قضاء مجلس الدولة*"، الجزء الأول، دار هومة للنشر، 2002، ص ص33-42.

[3]- قرار الغرفة الإدارية رقم 115284، مؤرخ في 1997/04/13، المجلة القضائية، عدد 01، الجزائر سنة 1998، ص 193-197.

[4]- قرار مجلس الدولة رقم 00745، مؤرخ في 2002/06/24، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، سنة 2002، ص 154، والذي جاء **فيه** :"...**أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة ، فإنه ينبغي أن ينطق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون، وأنه لايجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لايوجد أي قانون يرخص صراحة بها**".

نجد أيضا القرار رقم 014989 الصادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 2003/04/08 في قضية (ك.م) ضد وزارة التربية الوطنية[1].

اعتمادا على ما سبق ذكره نجد أن تقصير الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من جهة و تماطلها في التنفيذ من جهة أخرى كان يعود في غالب الأحيان لعدم صرامة الأحكام القضائية الإدارية اتجاه الإدارة خاصة فيما يتعلق بالحكم بالغرامة التهديدية رغم عدم وجود قاعدة قانونية أو نص قانوني صريح يجيز ذلك، حيث بقي هذا الموقف ساريا إلى غاية صدور قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.ج الذي حسم الموقف بإزاحة الغموض والتردد الذي كان يسود ويعتري موضوع توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة العامة نظرا لعدم تنفيذها للقرارات القضائية الإدارية[2].

الفرع الثاني: تأثر القضاء الإداري الجزائري بمبدأ الحظر المكرس في التجربة الفرنسية.

لقد اعترف المشرع الفرنسي بمبدأالحظر،وكان نتيجة عوامل من أهمها تبني رجال الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات والفهم الخاطئ له رغم وجود نصوص تشريعية تمنع توجيه هذه الأوامر[3].

ويعتبر مبدأ الحظر سلطات التدخل أو توجيه الإدارة من المبادئ المكرسة في القانون الجزائري، حيث لم يتردد مجلس الدولة في إلغاء القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الهيئات الأدنى منه،والتي تحتوي على تدابير تتضمن حلولا أو أوامر[4].

---

[1]- قرار مجلس الدولة رقم 014989، مؤرخ في 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص 177-178، والذي جاء فيه:"**لا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد قانون يرخص بها**".

[2]- بعلي محمد الصغير،" *الوسيط في المنازعات الإدارية (طبقا للقانون رقم 09/08)*" ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 388.

[3]- عدو عبد القادر، "*ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة*" ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص115- 113.

[4]- راجع كل من:

- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،" *المنتقى في قضاء مجلس الدولة*"، ص 433.

- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 153.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس مبدأ الحظر

ذهب أنصار القضاء الإداري أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو مبرر أساسي الذي فرض على القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

ويجعل اختصاص القاضي في المنازعات الإدارية لا يتعدى الحدود التي أقرها القانون دون التدخل في شؤون السلطة الإدارية[1]،أي إعمال هذا المبدأ بمفهومه الجامد الذي يقصد به إنفراد كل سلطة باختصاصات تمارسها بصورة إحتكارية، إلا أنهلا يمكن للسلطات الأخرى ممارسة تلك الإختصاصات أو التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، فالفصل يكون عضويا أو وظيفيا[2].

إن الذي جاء به مجلس الدولة الفرنسي يرتكز عليه كأساس لمبدأ الفصل بين السلطات لاعتباره مبررا للحظر وتلك في كثيرا من أحكامه كقضية "إيلسيوند" سنة 1976 وقراره الذي جاء فيه:" لايملك القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو لهيئة خاصة مكلفة بتنفيذ مرفق أو بتسييره، وهذا بمناسبة نزاع يتعلق بقرار اتخذته تلك الهيئة أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة"[3].

ثانيا: الأسس القانونية المبررة لمبدأ الحظر

تعددا آراء الفقهاء حيث أخذت بعدة أسانيد حول تبرير مبدأ الحظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة،وأن النظامين القانونيين الفرنسي والجزائري لا يحتويان على نص قانوني واضح يتضمن منع القضاء الإداري من توجيه الأوامر الإدارية، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في كثير من أحكامه مبدأ حضر مفروض على القاضي الإداري، مما يعني أن القاعدة هي عزل هيئات القضائية عن نظر المنازعات المتعلقة بالهيئات الإدارية يستند مبدأ المنع إلى بعض النصوص القانونية الصادرة

[1]– شرون حسينة، عبد الحليم بن مشري، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة بين الحظر و الإباحة"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2005 ، ص230.

[2]– بودريوة عبد الكريم، "مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر إلى الإدارة تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص47.

[3]– نقلا عن: لحسين بن شيخ أث ملويا، "*المنتقى في قضاء مجلس الدولة*"، المرجع السابق، ص ص88-89.

بعد اندلاع الثورة الفرنسية، إذ نص القانون الصادر في 22 ديسمبر 1789، والذي قرر منع المحاكم من القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى التعطيل والوقوع. من الحوادث ث العمل الإداري في ممارسة وظائفه الإدارية[1].

وبعد 13 عشرة شهرا من قيام الثورة صدر لقانون 16 -24 أوت 1790 والذي حظر على المحاكم إصدار أحكام تتضمن قواعد عامة وملزمة باعتبار أن ذالك يمثل اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية[2].

نصت المادة 13 من نفس القانون السابق على مبدأ الفصل بين الجهات الإدارية والهيئات القضائية حيث نصت على :" الوظائف القضائية متميزة وتبقى دارنا منفصلة عن الوظائف الإدارية والتي يكاد القضاة يستطيعون تلقائيا التعرض بأية طريقة كانت لعمليات الأجهزة الإدارية أو استدعاء الإداريين أمامهم بسبب وظائفهم.

ثم صدر قانون 7 -14 أكتوبر 1790 ونص على إنه: " يجوز أي رجل من رجال الإدارة إلى المتحكم بسبب وظيفة عامة إلا إذا أحيل بمعرفة السلطات العليا وفقا للقانون[3].

كما نص دستور فرنسا لسنة 1791، على أنه لا يجوز للمحاكم التصدي الوظائف الإدارية،أو استدعاء رجال الإدارة أمامهم بسبب وظائفهم .وفق القانون 16 -24أوت 1790 فهو مختص بالقضاء العادي وليس الإداري.

---

[1]- Décret du 22 décembre 1789, relative à la constitution des assemblées primaires et des assemblées administratives, www.assemblee-nationale.fr, consulté le 30/05/2022.

[2]– Loi des 16 - 4 aout 1790, sur l'organisation judicaire, www.légifrance.gouv.fr, consulté le 30/05/2022 ; C'est la première loi importante en matière de justice votée par la Constituante. Elle reste connue aujourd'hui comme fondement de la dualité des ordres de juridiction.

[3]- Le décret des 7-14 octobre 1791,www.légifrance.gouv.fr, consulté le 30/05/2022, quant à lui, prévoit un recours hiérarchique au roi pour régler les problèmes de compétence entre administrations. Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions.

ثالثا:الفصل بين وظيفتي القضاء والإدارة لمبدأ الحظر

يعد الحظر واحد من مقتضيات مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية حسب الحجج التي يسوقها الفقهاء تبريرا لمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة، إلا أن هذا الحظر قد تقرر دون أن يستند على نص قانوني صريح[1].

نجد الحجج تتمثل في اختصاص القاضي بالنظر في المنازعات الإدارية يكون في حدود رسمها القانون دون أن يتدخل في شؤون السلطة الإدارية فالقاضي لا يملك حرية المبادرة التي يملكها رجل الإدارة، كما أنه ليس رئيسا إداريا لرجل الدولة، فالقاضي لايمكن أن يتدخل بتوجيه أوامر لها في حالة العجز أو الامتناع، فلقد درج القضاء الإداري الفرنسي استناد لمبدأ الفصل بين القضايا الإدارية والإدارة؛ أن يترك للإدارة حرية التصرف في حدود معينة فيمتنع القاضي التدخل في المسألة التي تقع داخل هذه الحدود[2].

المطلب الثاني: مبررات عدم إمكانية أمر الإدارة بالغرامة التهديدية

من مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر القاضي الإداري للإدارة ويتمثل في أن المبدأ الذي يحكم القاضي في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير، لذلك يرتبون عليه الحظر لذى سنتطرق إلى مبدأ حظر الحلول محل الإدارة(الفرع الأول).

إن التنفيذ الجبري يعتبر نشاط إنساني يتميز عن أي نشاط آخر، حيث أنه يقوم بافتراض قاعدة سلوك يحققها في الواقع ، لذى سنتطرق إلى وسائل استبعاد التنفيذ الجبري ضد الإدارة (الفرع الثاني).

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، " *الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية*"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص17.

[2]- المرجع نفسه، ص 318.

الفرع الأول: مبدأ حظر الحلول محل الإدارة

وتعتبر الحلول وسيلة رقابة إدارية إذ تمارسها هيئة إدارية على هيئة أخرى في مكان الإدارة المركزية أو اللامركزية ، وتكون بناءا على نص صريح ، فإنه لا يمكن للقاضي أن يطبق هذا المبدأ وأن يحل صراحة أو ضمنيا محل الإدارة أو يتدخل في اختصاصها وصلاحياتها حيث يعتبر القيام بهذا العمل غير قانوني لأن الإدارة امتنعت عن اتخاذه ، كأن يملي لائحة أو قرارا معينا أو يعدله أو يمنح رخصة ، ولا يعني إلقاء القرار للإدارة برفض الترخيص في مجال سلطة الإدارة مقيد ، حيث يعتبر موقف القاضي في هذه الحالة بعد إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه بإلقاء القرار بالرفض دون أن يقوم بالتصريح بمنح رخصة فلا يحق للقاضي أن يحل محل الإدارة ويمنح الرخصة المطلوبة[1].

أولا: أساس حظر الحلول:

يوجد نوعين من الأسس: الأول أساس نظري والثاني أساس عملي:

1-الأساس النظري: نجد أن هذا الأساس يكمن في مبدأ استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية كحل منطقي يتوصل إليه في مبدأ الفصل بين السلطات ، فهنا نجد أن الإدارة تلزمها رخصة في جعل كل من القاضي العمومي أو القاضي الخاص رئيسا لها أو هيئة إدارية عليا تفوض عليها إدارتها.

2-الأساس العملي: يكمن حظر الحلول من الجهة العملية إلى الطبيعة العضوية للقاضي الإداري الذي هو أجنبي عن الإدارة ولا ينتمي إليها وغير مخول للقيام أو التدخل في عملها.

ثانيا: مدى إمكانية حلول القاضي الإداري محل الإدارة في التنفيذ:

يتمتع القاضي الإداري وكذا العادي بالعديد من السلطات في مجال اختصاصه وحتى خارج اختصاصاته، وبالنظر إلى ذلك فإنه لا بد من وجود سلطة معينة تربط القضاء بالإدارة أو تخول

[1]- فكري فتحي، " *الوجيز في دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء*"، المجلد1، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص150.

القاضي الإداري التدخل في شؤون الإدارة سواء من ناحية الأعمال والقرارات الداخلية أو الحلول محلها من حيث إصدار القرارات و الامتثال لكيفية التنفيذ.

1- تعريف حلول القاضي محل الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية

عرف الأستاذ Delaubadére سلطة الحلول بأنها: "إمكانية السلطة المراقبة بالتصرف محل ومكان السلطة المخولة"[1].

ونقصد بالحلول في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية جعل الحكم القضائي بديلا عن القرار الإداري وذلك بأن يتخذ القاضي تصرف دخل ضمن الاختصاص الأصيل للإدارة.

حيث أن سلطة الحلول تمارس في مجال التنظيم الإداري يقوم بممارستها مثلا وزير الداخلية في مواجهة المجلس الشعبي الولائي، طبقا للمادة 103 من القانون الذي يتعلق بالولاية رقم 12-07[2]، ونجد أن الوالي هو الذي يمارسها في مواجهة رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعة للولاية (المواد 100-101 -203) من قانون البلدية رقم 11-10[3]، وفي مواجهة المجالس الشعبية البلدية التابعة للولاية (المادة 102 من قانون البلدية سابق الذكر).

ويتبين لنا أن حظر الحلول في مجال الرقابة القضائية هو مبدأ قضائي إلى جانب مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي للإدارة حتى يقصد به أن يمارس القاضي الإداري رقابته على تصرفات الإدارة عندما يكون النزاع المطروح أمامه دعوى قضائية سواء كانت دعوى إلغاء قرار إداري أو دعوى القضاء العادي[4].

---

[1]- ذاودية حمدون، *" تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري"*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 302.

[2]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

[3]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخ في03 جويلية 2011.

[4]- ذاودية حمدون، المرجع السابق، ص 302.

نجد أيضا مفهوم حظر الحلول في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أنه ليس من حق القاضي الإداري أن يتدخل في اختصاص الإدارة من أجل تنفيذ حكمه، وإنما يترك لها حرية اختيار التدابيرالتي تراها مناسبة لتنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها.

2- عدم تمتع القاضي لسلطة الحلول محل الإدارة

يتضح لنا من خلال الإطلاع على قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرع الجزائري منح للقاضي الإداري سلطة أمر الإدارة دون النص على إمكانية الحلول محلها في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر ضدها[1].

تكمن مكانة القاضي في المناعة الإدارية في تطبيق القانون والقضاء في الواقعة المطروحة أمامه وليس إدارتها أو الوقوف على تنفيذ الأحكام القضائية أو تسييرها، وهذا المبدأ العام الذي يترتب عليه مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة باعتبارها سلطة عامة يسيرها القانون ، حيث أن سلطة القاضي تنتهي ببيان الوضع القانوني للتصرف الإداري وليس الحلول محل الإدارة[2]، حيث أن الإدارة تتمتع (سواء كانت مركزية أو لامركزية) بممارسة الرقابة الإدارية على مرؤوسها والتي غالبا ما تكون بوسيلة الحلول[3]، ولا يكون هذا الحلول إلا بناءا على نص قانوني صريح باعتباره وسيلة رقابة إدارية ممارسة من هيئة إدارية على أخرى[4].

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2]- بوبشير محند أمقران، "عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005-2006، ص 296.

[3]- حسن السيد البسيوني، "دور القضاء في المنازعات الإدارية"، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر والجزائر- الجوانب الجزائية والموضوعية لدور القضاء في المنازعات الإدارية والمنهجية التي يتبعها القاضي للفصل فيها وفي تنفيذ أحكامه، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص 334.

[4]- المواد 81-82-83 من قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15 بتاريخ 1990/04/11، المتمم بموجب الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 2005/07/18، ج.ر.ج.ج، عدد 05 بتاريخ 2005/07/19، (الملغى).

ثالثا: موقف القضاء من حلول القاضي الإداري محل الإدارة في التنفيذ

منع المشرع الجزائري القاضي الإداري من الحلول محل الإدارة في اتخاذ قراراتها أو حتى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أو لصالحها، وهذا ما يقودنا إلى ما هو مستقر عليه كون القاضي الإداري ليس من اختصاصاته إلقاء الأوامر إلى الإدارة حول ما يدخل ضمن صلاحيتها الخاصة[1].

رابعا: موقف المشرع من حلول القاضي الإداري محل الإدارة في التنفيذ

يتضح لنا من خلال قانون العقوبات بالتحديد ضمن المادة 116 الفقرة 2 أن المشرع يجرم كل من تصرفات القاضي الذي يتعدى حدوده خارج سلطته بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية، حيث اعتبرتها جريمة خيانة يعاقب عليها القانون بالحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وتتمثل هذه التصرفات في:

- إصدار قرارات في مسائل تدخل في اختصاص الإدارة.
- منع تنفيذ القرارات الصادرة من الإدارة.

الإصرار بعد أن يكون قد أذن أو أمر بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهامهم على تنفيذ الأحكام والأوامر.

قام المشرع في ق.إ.م.ج السابق بتحديد موقفه من إمكانية ممارسة القاضي الإداري لسلطة الحلول اتجاه الإدارة، فهذا أدى إلى خلق تخوف كبير لدى القاضي من أن يكيف الأمر القضائي الذي يوجهه للإدارة بإصدار قرار إداري بالتنفيذ أو الإلغاء الجزئي للقرار الإداري طبقا للمادة 116 من ق.ع.ج[2].

---

[1]- ذاودية حمدون، المرجع السابق، ص ص 305-306.

[2]- المادة 16 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، ممتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 جويلية 1966، معدل ومتمم بأمر 69-74، مؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج.ر.ج.ج عدد 80، مؤرخ في 19 سبتمبر 1969، وقانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر2021، ج.ر.ج.ج عدد99، مؤرخ في 29ديسمبر 2021.

خامسا: موقف الفقه من حلول القاضي الإداري محل الإدارة في التنفيذ

أكد الفقهاء حول تأييد حظر حلول القاضي محل الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ومن بينهم نجد La ferrière , Vedel , Délaubadére , Waline , Hauriou مفسرين موقفهم بـ:

-حسب La ferrière أن القاضي بحلوله محل الإدارة في التنفيذ فإنه قد خرج عن جود صلاحياته ووظيفته، وبذلك فهو يمارس عملا من أعمال الإدارة.

- حسب الأستاذ Hauriou فإن القاضي ملزم بالتقيد بنطاق الدعوى الإدارية التي ينظر فيها فمهمته هي الفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بشكل الدعوى وموضوعها ، أما من ناحية تنفيذ الحكم الصادر بشأنها فتخرج عن نطاقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الإدارة لا تقبل تلقي الأوامر من أية جهة خارجة عنها ولو كانت تلك الجهة تكمن في القاضي الإداري ذاته.

أما حجيتهم تمثلت في: -أن قاعدة حظر الحلول تستند –حسب الأساتذة المذكورين أعلاه من بينهم La ferrière – إلى مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية الذي نجده مكرسا ضمن مبدأ دستوري محض وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

-إن قاعدة حظر الحلول تعتبر حسب الأستاذ Waline مبدأ من المبادئ القانونية العامة التي تعد من مصادر القانون الإداري، والتي استنبطها القاضي الإداري من مجموع النصوص التشريعية ومن روح هذه النصوص.

وقد أيدهم في ذلك مجموعة من الأساتذة من بينهم: محمد فؤاد، الطملاوي سليمان، فهمي مصطفى أبو زيد، إلينا محمود عاطف، وصفي مصطفى كمال، حافظ محمود وأبو المجد، أحمد كمال[1].

[1] – ذاودية حمدون، المرجع السابق، ص 304.

سادسا: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة

بما أن مبدأ حظر الحلول محل الإدارة جاء لسبب واحد وذلك أن تستقل الإدارة في مواجهة القضاء إلا أن له استثناءات واردة عليه حيث يحل القاضي الإداري محل الإدارة في حالات معينة نذكر منها:

1- حالة حلول القاضي محل الإدارة ضمنيا (تلقائيا): الأصل أن سلطة القاضي مقيدة بالنسبة للقرارات غير قابلة للتجزئة، فلا بد له أن يلغيها بتاتا أو يرفض الطعن الموجه إليها، فلا يمكن أن يلغي جزء دون آخر، لأن الإلغاء الجزئي يعد تعديلا في القرار المطعون فيه، ويعد هذا بمثابة حلول للقاضي في محل الإدارة[1].

لكن القضاء قرر أنه يمكن التدخل الإيجابي لإلغاء الأثر الرجعي للقرار حين يكون مخالفا للقانون دون المساس بجوهره، إلا أنه يمكنه التدخل في منازعات الترقية لإلغاء القرارات الفردية المتعلقة بترقية الموظف للطاعن في القائمة وآخرين إن كان هنا الطاعن يستحق الترقية [2]، وعليه إذا طالب القاضي بالإلغاء الجزئي يطلب منه ذلك من قبل العارض عندما يرى ذلك ممكنا ، ولقد قابلته عناصر القرار الإداري للفصل بينها كمعيار للبطلان الجزئي إلا إذا كان العنصر غير المشروع قابلا للفصل فيه عن بقية العناصر[3].

الفرع الثاني:استبعاد وسائل التنفيذ الجبري ضد الإدارة

إن التنفيذ الجبري يعتبر نشاط إنساني يتميز عن أي نشاط آخر، حيث أنه يقوم بافتراض قاعدة سلوك يحققها في الواقع، إذ يعتبر همزة وصل بين القاعدة القانونية والواقع ، فالقاعدة القانونية لهذا

[1]- حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص24.

[2]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص302.

[3]- لحسن بن آث ملويا، "*دروس في المنازعات الإدارية*" ، المرجع السابق، ص 435.

القانون تخاطب بأوامرها إرادة الأفراد وتقوم في تنفيذها على تصرفاتهم المختارة بإرادتهم[1]، ومن هنا سنتطرق لمعرفة استبعاد وسائل التنفيذ الجبري ضد الإدارة.

أولا: تعريف التنفيذ الجبري:

يسمى التنفيذ الجبري أيضا بالتنفيذ الإجرائي نظرا لكونه يتضمن إجراءات خاصة تلزم المدين على تنفيذ الحكم الصادر ضده على عكس التنفيذ الإختياري الذي ليس له آليات ولا قواعد خاصة[2].

-حيث يتم بواسطة موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند اللزوم تحت إشراف القضاء ورقابته[3].

-إذ يعتبر التنفيذ الجبري الذي جاء به المشرع الجزائري ضد الإدارة بمثابة البديل، وقد نص عليه قانون إ.م.إ.ج المطبق على أشخاص القانون الخاص[4]، فالتنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تطبقه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناءا على طلب دائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت[5].

---

[1]- خضراوي الأمين، "التنفيذ الجبري في التشريع الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 10.

[2]- يخلف نسيم، *"الوافي في طرق التنفيذ"*، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س. ن، ص 18.

[3]- خضراوي الأمين، المرجع السابق، ص 11.

[4]- ذاودية حمدون، المرجع السابق، ص 373.

[5]- رمضاني فريد، "تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص13.

ثانيا: أنواع التنفيذ الجبري: تتعدد أنواع التنفيذ الجبري ونذكر منها:

1-التنفيذ المباشر (العيني):

يعتبر التنفيذ العيني نوع من أنواع التنفيذ الجبري ويتمثل فيما يحصل عليه الدائن على عين ما التزم به المدين إلا في حالة ما إذا استحال عليه التنفيذ العيني (كهلاك محل الالتزام)، فإذا التزم المدين بتسليم شيء معين فإنه يلتزم بتسليمه إلى الدائن ما دام موجودا ، فيكون التنفيذ المباشر إذا تمكن الدائن من الحصول على ذلك الشيء وتسليمه إليه بعد تحرير محضر بذلك حيث ينص القانون على أنه:" إذا كان المدين ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية فإن هذه الأشياء تسلم للدائن... "وإذا امتنع المدين عن ذلك أو تماطل في التنفيذ، أجري عليه بالقوة،[1] وهذا من أجل إكراه المدين وجبره على الانصياع لموضوع التنفيذ وذلك بشروط:

أ- عدم وجود مانع مادي:حيث يصبح التنفيذ مستحيل لهلاك الشيء، وهنا يتحول التزامه إلى التعويض إلا في حالة الهلاك لسبب أجنبي فينقضي معه الالتزام ، كما يمكن أن تقع الاستحالة لفوات ميعاد تنفيذ الإلتزام إذا كان مرتبط بتاريخ محدد ، فإذا فات الأجل أصبح التنفيذ العيني غير ممكن ولم يبق إلا طلب التعويض.

ب- عدم وجود مانع أدبي: بحيث يمنع المساس بحرية المدين الشخصية أو إجبار عن طريق الحجز أو قيام بعمل إلا في حدود القانون فلا يصح الإلتزام للقيام بعمل غير مشروع، وفي حالة الإمتناع عن العمل فلا يحق التنفيذ جبرا ، فهذا أمر غير مقبول لعدم الشرعية والإلتزام في حد ذاته، ولايمكن بأي حال من الأحوال القيام بالتنفيذ العيني الجبري.

2- التنفيذ الغير مباشر:

يعرف على أنه تنفيذ عن طريق الحجز ونزع الملكية والمال المحجوز، ويكون حق الدائن ماليا، حيث يستطيع الدائن بمقتضى حقه من المال للحجز على أي مال من أموال المدين (منقول أو عقار)

[1]- خضراوي الأمين، المرجع السابق، ص 13.

وبيعه ثم توزيع حصيلته النقدية عليهم وهنا يوجد اعتداء على حقوق أخرى في ذمة المدين المتعلقة بدائنين آخرين ، وهنا يفترض أن تكون الذمة المالية الخاصة بالمدين خالية من السيولة النقدية ،وإنما لديه أموال في صور أخرى ، وفي هذا المجال لا يتحصل الدائن على حقه إلا بعد الحجز على تلك الأموال ونزع الملكية من بين يدي المدين ثم بيعها في المزاد العلني لتتحول إلى نقود وبعدها يتم استيفاء الحق.

ولذلك من أجل التنفيذ الجبري غير المباشر لا بد من أن يكون السند التنفيذي مضمونه دفع مبلغ من النقود.

حيث أن التنفيذ عن طريق الحجز هو الوسيلة الأساسية في التنفيذ والأكثر شيوعا ولأجل ذلك كانت مواضيع الحجوز هي أكثر المجالات تنظيما في قواعد التنفيذ[1].

ثالثا: وسائل التنفيذ الجبري : ونذكر من هذه الوسائل مايلى:

1- الحجز التحفظي

أجمع أغلبية الفقهاء على تعريف الحجز بأنه "منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بحقوق الدائنين، فلا يهدف مباشرة إلى بيع أموال المدين واقتضاء الدائن حقه من ثمنها،[2] إلا أن جانبا آخر من الفقه يذهب لتعريف الحجز التحفظي بأنه "وضع المال تحت يد القضاء بهدف حفظه لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي بحق الدائن[3].

بينما المشرع الجزائري فقد تعرض لموضوع الحجز التحفظي من خلال المواد 646 إلى 666 من ق.إ.م.إ.ج، بما في ذلك صوره الخاصة التقليدية لحجز المؤجر على منقولات المستأجر والحجز على

---

[1]- يخلف نسيم، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[2]- مليمي أحمد، *"الموسوعة الشاملة في التنفيذ"*، الجزء الثاني، الحجز التحفظي والتنفيذي على المنقول، حجز الأسهم، حجز ما للمدين لدى الغير، التنفيذ الجبري العقاري، توزيع حصيلة التنفيذ، نماذج للصيغ القانونية للأوراق وأوصاف التنفيذ، المركز القومي، مصر، 2004-2005، ص631.

[3]- حميدات محمد رضوان، *"الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق"*، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 19.

منقولات المدين المستغل والحجز الإستحقاقي إضافة لما تم استحداثه على منقولات المستأجر والحجز على منقولات المدين المتنقل والحجز الإستحقاقي بموجب القانون السابق ذكره كالحجز التحفظي على عينة من السلع ونماذج المصنوعات المقلدة.

ولقد عرفت المادة 646 من ق.إ.م.إ.ج الحجز التحفظي على أنه:" ذلك الحجز الذي يكون هدفه الوحيد هو دفع كافة الأموال المنقولة المادية منها والعقارية التي يمتلكها المدين تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من التصرف فيها ..."[1].

2- الشروط التي تتعلق بالحق المحجوز من أجله

يشترط في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي ضمانا له شروط معينة هي:

- أن يكون محقق الوجود: يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب عريضة مسببة إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه وثائق واضحة ظاهرة ترجح وجود الدين[2].

- أن يكون حال الأداء: يقصد بهذا الشرط أن يكون الدين مؤجلا قانونيا أو إتفاقيا، أما إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب فإن الأجل لسبب من الأسباب فإن الأجل يحل ويجوز توقيع الحجز التحفظي[3].

- أن يكون معين المقدار: يقصد به أن الحجز التحفظي لا يوقع إلا بعد توقيع مقدار وكمية الدين، فإذا تم توقيع الحجز التحفظي فإذا تم توقيع الحجز التحفظي دونتعيين مقدار الدين فإن الحجز يكون باطلا[4].

---

[1]- المادة رقم 646 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2]- المادة رقم 647، المصدر نفسه.

[3]- عدو عبد القادر، العربي الشحط، نبيل صقر، " موسوعة الفكر القانوني *طرق التنفيذ*"، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 113.

[4]- المرجع نفسه، ص114.

3- الشروط التي تتعلق بالمال المحجوز

الأصل في الحجز التحفظي أنه يقع على المنقولات المادية للمدين، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز للدائن أن يحجز حتى على عقارات مدينه[1].

- **شرط الإستعجال:** يعتبر شرط الإستعجال شرطا ضروريا للإذن بتوقيع الحجز التحفظي ، بل يجب عليه أن يثبت وجود الإستعجال حتى بإذن القاضي بالحجز ، وذلك بأن هناك خطر يهدد أمواله ومصالحه ، وأن ذلك سوف يصيبه بضرر جسيم ، وعليه فإن حالة الإستعجال تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[2].

- **الحجز التنفيذي (الواقع على مال المنقول):** الحجز على منقولات المدين هو أول إجراء يؤدي بطريق مباشر إلى إستعادة الحق بعد بيع المال المحجوز جبرا عن طريق المزاد العلني، وأخذ المبلغ المستحق من البائع ، إذ ينصب في الواقع على المنقولات المادية المملوكة للمدين سواءا في حيازته أو في حيازة الغير ، ولقد جاءت المادة رقم 1/683 من ق.م.ج بتعريف المنقول على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"[3].

4- حظر الحجز على الأموال العمومية

لقد أعطى المشرع الجزائري طريقة الحجز على الأموال العامة في عدة قوانين مختلفة ،حيث نجد أن المادة 689 من القانون المدني على أنه: " لايجوز التصرف في أموال الدولة ، أو حجزها أو تملكها بالتقادم ..."[4].

---

[1]- المادة رقم 52 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2]- عبد القادر، العربي الشحط، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 116.

[3] - المادة 1/683 من الأمر رقم 75-58، المصدر السابق.

[4] - المصدر نفسه.

نجد أيضا القانون المتعلق بالأملاك الوطنية، نص عليها في العديد من المواد، حيث تنص أحكام الفقرة الأولى من المادة 04 منه على أنه:" الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا للحجز "[1].

كما نجد المادة 66 من نفس القانون تنص على أنه:"...وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما ياتي: مبادئ غير قابلة للتصرف ،وعدم قابلية التقادم وعظم قابلية الحجز "[2].

المشرع الجزائري لم يقم بوضع قانون صريح في ظل قانون المتعلق بالأملاك الوطنية رقم 90-30 بالنسبة للاستعمال طريق التنفيذ الجبري على أموال الإدارة الخاصة ،إلا بواسطةصدور قانون رقم 08-14،الذي أكد صراحة على عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية من خلال الفقرة الثانية من المادة 04 التي تنص على:" الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة الأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها الأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى[3]، تشكل قاعدة عدد جواز على الأموال العمومية امتداد القاعدة عدم جواز التصرف بالمال العام،حيث بيع المال العام جبرا نتيجة لحجز عليه الاقتضاء الوفاء بالدين المحجوز على أعمال ضمانا له ،لتعارض من ذالك مع فكرة تخصيص المال العام للمنفعة العامة[4].

[1] – المادة 04-01 من القانون رقم 90-30، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، متضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 52 لسنة 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 44 لسنة 2008.

[2]– المادة 66 من القانون رقم 90-30، المرجع السابق.

[3]– المادة 04-02، من قانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، متضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، سنة 2000.

[4]– سعيد عبد الرزاق باخبيره، "مدى جواز الحجز على الأموال العمومية"، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد 38 ،كلية الحقوق ،جامعة عدن،كانون الأول 2021، ص 158.

5- حظر استعمال القوة العمومية في مواجهة الإدارة:

إن الإدارة إذا إمتنعت عن التنفيذ فهذا لا يؤدي إلى استعمال القوة العمومية لتنفيذ القرارات الصادرة في مواجهتها من خلال أحكام المادة 601 من ق.إ.م.إ.ج حيث نصت على أنه:" لايجوز للتنفيذ في غير الأموال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهور بالصيغة التنفيذية ..."[1].

نستنتج من هذه المادة أنها نصت على الصيغة التنفيذية الخاصة بالحكم القضائي الإداري ،حيث بينت أحكام الفقرة الثانية من المادة 601 من ق.إ.م.إ.ج على أنه تكون كالتالي:" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل وسؤول إداري آخر، كل فيها يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذالك،فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم والخواص أن يقدموا التنفيذ هذا الحكم ،القرار..."[2].

أما الصيغة التنفيذية في المواد المدنية، تنص من خلال أحكام الفقرة الأولى من المادة 601 من ق.إ.م.إ.ج على أنه:"وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة للتنفيذ وعلى جميع فإنه وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة للتنفيذ عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذالك بصفة قانونية[3].

ومن هنا نستنتج من خلال المادتين السابقتين الذكر أن الصيغة التنفيذية في القضايا الإدارية تختلف عن القضايا المدنية ،حيث نجد أن المادة الأولى لا تلتزم ضباط القوة بتقديم يد المساعدة على عكس ألمادة الثانية التي تلتزم ضباط القوة العمومية بتقديم يد المساعدة .

[1]- المادة 601 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2]- المادة 601 /02، من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر نفسه.

[3]-المادة 01/601، المصدر نفسه.

المبحث الثاني: مرحلة الإقرار القانوني الصريح بالغرامة التهديدية كوسيلة لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

تعتبر الغرامة التهديدية نوع من أنواع التنفيذ الجبري ، حيث يلجأ لها القاضي الإداري في حكمه بعد إستيفاء طرق التنفيذ الإختياري من أجل إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ، وبذلك لا بد من إبراز مفهوم الغرامة التهديدية (المطلب الأول) وكذا بيان دوافع الإعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر بالغرامة التهديدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

تعتبر مسألة توضيح المفاهيم وتحديديها بالنقطة الجوهرية لذلك إرتأينا إلى التطرق إلى موضوع الغرامة التهديدية من خلال تحديد مفهومها حيث تعتبر خطوة أساسية لفهم محل هذا الموضوع، ولتحديد مفهوم الغرامة التهديدية فمن الضروري تسليط الضوء على تعريفها والإشارة إلى طبيعتها القانونية (الفرع الأول) وبعدها سنتطرق إلى إبراز أهم خصائصها (الفرع الثاني)، ومن ثم سوف نحاول ولو بإيجاز التعرف على الجهة القضائية المختصة بتوقيعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وطبيعتها القانونية.

وفي هذا الفرع سنقوم بوضع أهم التعريفات الخاصة بالغرامة التهديدية (أولا)، ثم نحاول تحديد طبيعتها (ثانيا).

أولا: تعريف الغرامة التهديدية: هناك عدة تعاريف للغرامة التهديدية ونذكر منها مايلي:

1-التعريف القانوني للغرامة التهديدية:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية وإنما اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها إذ وضعت

شروط الحكم بها[1]، والجهة المختصة بها إلى جانب الآثار المترتبة على الحكم بها من خلال المواد 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2].

وأمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية سيتم الرجوع إلى القضاء والفقه وتعرف الغرامة في القانون المدني بأنها عقوبة مالية يحكم بها القضاء المدني أو التجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية ولقد جاء بها في قانون الإجراءات الجزائية بأنها عقوبة مالية تتمثل في أن يدفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة[3].

كما تعرف في قانون الإجراءات المدنية على أنها عقوبة مالية يمكن أن يلزم بها طرف أثناء سير الدعوى لعدة أسباب منها أثارة أشكال في الإجراءات عن إخفاق رفض طلب المدعي[4].

2- التعريف الفقهي للغرامة التهديدية: وجدت عدة تعاريف فقهية لنظام الغرامة التهديدية ولكن بشكل موجز ضمن العديد من الكتب القانونية المتعلقة بأحكام الالتزام إلا أن جلها تورد تعريفات متشابهة لذلك سنكتفي بذكر البعض منها :

فقد عرفت الغرامة التهديدية بأنها مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة[5].

وقد عرفها الأستاذ/ عبد الرزاق السنهوري من خلال نظام الغرامة التهديدية باعتبارها وحدة قانونية وجاء بـ:" أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا من خلال مدة معينة ، فإذا تأخر عن

---

[1] – السنهوري عبد الرزاق، *"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية للإلتزام لوجه عام"*، منشورات الحلبي، ط3، بيروت، 2005، ص 807.

[2] – المواد من: 980 إلى 988 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3]– منصور محمد أحمد، *" الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة"*، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 15.

[4]– القرام ابتسام، *" المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري"* ، قصر الكتاب، البليدة، ص 21.

[5]– جلال علي العدو، *" أصول أحكام الالتزام والإثبات"* ، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996، ص 81.

التنفيذ وجب عليه دفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبدءا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة زمنية أخرى وفي كل مرة يترك العامل العمل بإلتزامه حتى يقوم بالتنفيذ المحدد أو حتى لا يخالف الالتزام في النهاية يجب إحالة غرامة تهديدية التي يرجع إليها المدينون إلى القضاء للحصول على تعويض من القضاء ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو تمحى[1].

أما منصور محمد أحمد فيرى بأنها "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم واحد يصدرها القاضي لضمان تنفيذ عقوبته أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق".

الغرامة التهديدية إذن هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تام ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أي هي إدانة مالية على المحكوم عليه المدان بدفع مبلغ مالي وتحدد عن كل يوم تأخير إلى غاية تنفيذ الإلتزام الملقى عليه[2].

3- التعريف القضائي للغرامة التهديدية:

عرف القضاء الغرامة التهديدية كما يلي: "الغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضي كعقوبة جزائية ينبغي أن ينطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها قانونا".

وعليه فإن القاضي الإداري اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقابة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[3].

من خلال التعريف السابق الذكر يتبين لنا أن الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد عامة بمبلغ مالي معين عن كل يوم من التأخير بهدف تجنب عدم

---

[1]- السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 807.

2- بن عائشة نبيلة، *"تنفيذ المقررات القضائية الإدارية"* ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 105.

3 - المرجع نفسه، ص 105.

التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية أو التأخير في تنفيذها الصادرة ضد أي شخص من الأشخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا يختلف عن التعويض وعن العقوبة إذ جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وهي تبعا لذلك تمثل وسيلة لإجبار المدين المتعنت علي التنفيذ العيني، كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء ؛وهذه المسائل التي نعالجها في مايلي :

1- الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني:

الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني حيث يجبر المدين عليه ما دام ممكنا، لكنه في بعض الحالات يعتبر إجبار المدين بطريقة مباشرة يستدعي حجزا على حريته الشخصية هذا لا يعني أن إمتناع المدين يجعل التنفيذ مستحيلا ولو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقفا على إرادة المدين [2].

وإيجاد نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر وبين حق الدائن في التنفيذ العيني، منح المشرع الجزائري الدائن وسيلة للضغط على المدين لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية وهو مانصت عليه المادتين 174_ 175 من القانون المدني[3].

وكذا المواد من 987 إلى 988 التي كرست الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية[4].

---

[1]- منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص 16.

[2]- نبيل إبراهيم سعد،" *النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام*"، دار الجامعة الجديدة، بيروت، د.س.ن، ص 35.

[3]- المواد 174و175 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[4]- المواد 987و988 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

فبالعودة إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة و الذي يعتبر أول قانون كرس هذه الوسيلة، و يجوز لدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة إجبارية[1].

2- الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء

من أساسيات تقدم و تطور الدول هو احترام أحكام القضاء، انتهاء الحرب العالمية الثانية في إنجلترا مثلا أصدر أحد القضاة حكم يمنع فيه الطائرات من استخدام المطار المجاور للمحكمة، وذلك أثناء انعقاد جلساتها.

نظرا لما تصدره من أصوات مرتفعة، وتفي عرض الأمر على رئيس الحكومة (ونستون تشرشل) قائلا :" لابد من تنفيذ الحكم ، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها أمتنعت تنفيذ حكم قضائي"[2].

فبالرجوع للتشريع الجزائري و بالخصوص المادة174 من القانون المدني فإن أصل الحكم بالغرامة التهديدية تبعا لحكم إلزام المدين بالتنفيذ العيني وهو ما يجعلها بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم ،فبما أنها وسيلة غير مباشرة تجبر المدين على التنفيذ العيني فهي تساهم بطريقة غير مباشرة لتنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن الالتزام ويشترط في التنفيذ الجبري أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي و تعتبر الأحكام القضائية أهم هذه السندات[3].

من هنا يتضح هدف المشرع الجزائري بنصه على الغرامة التهديدية، وإن كان بطريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء، وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية التي

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 816.

[2]- منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص 01.

[3]- مرداسي عز الدين،" *الغرامة التهديدية في القانون الجزائري*"، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 21.

قضت بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت و في كل مكان و في كل مكان و في جميع الظروف [1].

الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية وتمييزها عن بعض الأنظمة المتشابهة لها

بناءا على التعريفات السابقة للغرامة التهديدية، وجدنا أن للنظام مزايا عديدة لانجد أي شيء مشابه في الأنظمة الأخرى، وهذا مايجعله نظاما قضائيا فريدا ووسيلة لتنفيذ الإلتزامات غير مباشرة التي تهدف إلى التغلب على تعنت المدين وتحصيل التنفيذ عينا ، لذلك لها ميزة التهديد أي ذات طابع تهديدي تحكيمي و أنها غير محدودة المقدار وذات طابع مؤقت[2](أولا)، كما إعتقد البعض أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة وهو مايستدعي التمييز بينهما(ثانيا).

أولا: خصائص الغرامة التهديدية

يمكن حصر أهم خصائص الغرامة التهديدية في النقاط الأساسية التالية:

1- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي

لقد نصت المادة 985 من قانون 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه من الجائز أن تقرر الجهات القضائية عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية الى المدعي في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر ء وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية [3]، إلا أن القضاء الجزائري أبدى موقفه من خلال العديد من القرارات القضائية حول هذه الخاصية واعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/12/21 رقم 369030 إن الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل قهر المدين على التنفيذ[4].

---

[1]- المادة 178 من دستور سنة 1996، المصدر السابق.

[2]- عرفي أحمد، محمد عبد الرحمن، فتحي عبد الرحيم عبد الله، *"شرح النظرية العامة للإلتزام"* ، د.ط، د.س.ن، ص 81.

[3]- المادة 985، من قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 369030، الصادر في 12/21/ 2005، نشرة القضاء، عدد 66، السنة القضائية 2010_2011.

2- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

تحدد الغرامة التهديدية عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر المدين عن تنفيذ التزامه، ومنه لايمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها [1]، لأن ذلك متوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ[2]، و لا يقدر المبلغ مجمل دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد[3].

3- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إن وجود الحكم بالغرامة التهديدية لايكون واجب التنفيذ حتى و إن صدر عن مجلس الدولة إذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا من الالتزام الواقع على عاتقه إما لوفائه المدين بهذا الالتزام أو إصراره على التخلف، هذا ما يجعل هذا الحكم يتصف بأنه غير واجب التنفيذ حتى وإن صدر عن محكمة آخر درجة، و متى استبان هذا الموقف النهائي للمدين فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية [4]، وهذا ما جاءت به المادة 983 من قانون 09/08 السابق الذكر على أنه: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في الغرامة التهديدية التي أمرت بها "[5].

هذا مايجعل الغرامة التهديدية ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال لذلك لايستطيع الدائن القيام بالتنفيذ[6].

---

[1]- بوضياف عبد المالك، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية"، مجلة العلوم القانونية، عدد 16، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2014، ص 231.

[2]- عادل جبري محمد حبيب، *"التنفيذ العيني للإلتزامات العقدية-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2004، ص 454.

[3]- فريجة حسن، *" المبادئ الأساسية في الانسانية -قانون الإجراءات المدنية والإدارية"* ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 448.

[4]- جلال محمد ابراهيم، *" النظرية العامة للإلتزام-أحكام الإلتزام"*، مطبعة الإسراء، 2000، ص 102.

[5]- المادة 983من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[6] - مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن بعض الأنظمة المشابهة لها:

هناك بعض المفاهيم المشابهة للغرامة التهديدية لكنا مختلفة عنها تماما نجد منها الجزاء، العقوبة، التعويض.

1-التمييز بين الغرامة التهديدية و الجزاء:

يرتبط الجزاء بالقاعدة القانونية الملزمة، فتقوم السلطة العامة بتوقيعه المختصة جبرا على كل من يقوم بمخالفة القاعدة القانونية، وعليه فالجزاء هو القصاص على المخالف كي يكون عبرة لمن تسول له نفسه لسلوك مسلكه[1].

ولقد عرف الأستاذ زهيد يكن بأنه: " الشرط الجزائي هو التعويض الذي يشترطه العاقدان في العقد ويقدرانه بنفسهما، عند القيام بالتنفيذ أو عند الحصول على التأخير في الوفاء" [2].

فلا تعتبر الغرامة التهديدية جزاء لأن المشرع لم يرتب الغرامة كجزاء لإمتناع المدين عن تنفيذ الإلتزام، بل منح الدائن حق مقاضاة المدين من أجل تهديده ماليا بغرض حمله على تنفيذ الإلتزام[3].

2- الغرامة التهديدية والعقوبة

إن الغرامة التهديدية لا تعتبر عقوبة، حتى وإن كانت تسميتها تقود للإعتقاد أنها كذلك ، نجد أن التشريع الفرنسي بما فيه والتشريع الجزائري اعتمد على مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية تجنبا لأي لبس بينها وبين العقوبة [4]، فالعقوبة تترتب على مخالفة القانون الجنائي

[1]- بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص107.

[2]- طارق محمد مطلق أبو ليلى،" التعويض الإتفاقي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النجاح فلسطين، 2007، ص12.

[3]- بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص107.

[4]- سعيداني محمد، "الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص13.

الذي يختص بضمان الأمن في المجتمع من خلال تجريم الأفعال الخطيرة وتحديد العقوبات ومن ضمن هذه العقوبات نجد :

– الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة بين الخمس و عشرين سنة، إن عقوبات السجن لا تمنع تطبيق عقوبات الغرامة.

_ الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات الذي يقرر فيها القانون حدود أخرى ، الغرامة التي تتجاوز 2000 دج والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات:

_ الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

_ الغرامة من 20 إلى 2000 دج[1].

فالغرامة التهديدية أوالتهديد المالي فهي تختلف عن العقوبة بمايلي :

_ إن العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي،ولا تنفذ إلا إذا اتجهت إلى تعويض نهائي.

_ يجب معرفة النص الجنائي في حالة ما إعتبرنا أن الغرامة التهديدية مجرد عقوبة، وهذا إستنادا إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا جريمة و لا عقوبة إلا بالنص "، وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نص يكرس الغرامة التهديدية كالعقوبة[2].

[1] – بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص108.

[2]– سعيداني محمد، المرجع السابق، ص13.

3- الغرامة التهديدية والتعويض

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض ،وتختلف عنه في عدة نواحي، فمن الناحية الأولى، لا تهدف إلى معاقبة السلوك الماضي للإدارة، ولكنها تهدف إلى حثها على التنفيذ في حين أن التعويض يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه[1].

وبالرغم من أن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض نهائي عند تصفتها إلا أنها تحتفظ بفعاليتها كوسيلة تهديد، وضغط حيثجاء نص الماء 982 منق.إ. م.إ على أنه: " لكن الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض"، وعليه فإن الغرامة التهديدية ليس جزاء وليس عقوبة وليس تعويض[2].

الفرع الثالث :الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية

وضع المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية لتضبط مسألة الإختصاص[3]، والتي اتضحت في المادتين 980و 986من قانون إ.م.إ.ج إذ منح فيها الاختصاص للجهة القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، سواء كان الهدف منها تنفيذ الحكم الموضوعي أو الإستعجالي، والمقصود بها هي المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة[4].

أولا: إختصاص مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية التي تحيلها إلى المحاكم الإدارية باعتبارها درجة استئناف، والطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية[5].

---

[1] – منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص ص 18-19.

[2]–المادة 982من قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[3]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص144.

[4]– المواد 980الى986 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[5]– خلوي منال، " تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 987و989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص39.

باعتبار أن الغرامة التهديدية تنتهي بتعويض فهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل الذي تختص بها المحكمة الإدارية[1]، حيث نجد المادة801من ق.إ.م.إ.ج تنص على أنه:"يتم تقديم الطلب على مستوى الجهة التي تقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم، وبتالي تختص بها المحاكم الإدارية دون مجلس الدولة"[2].

ثانيا: المحاكم الإدارية

نصت المادة 987من ق.إ.م.إ.ج صراحة على أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في الغرامة التهديدية، لما كان نهائيا من أحكامها، فالغرامة التهديدية كما سبق الذكر فهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل حيث أنها تنتهي بالتعويض وتختص المحكمة الإدارية بالفصل فيه[3].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري نص بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على إستحداث المحاكم الإستئنافية في المادة 179[4] التي جاء فيها: " (...) يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية (...) "، وهو ما تجسد فعلا مؤخرا بصدور القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[5]، والذي كرس 06 محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار، وهو ما يجعل الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية محلا للطعن أمام المحاكم الإدارية للإستئناف وليس أمام مجلس الدولة.

---

[1]- نورة فاطمة الزهراء،" الغرامة التهديدية ضد الإدارة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 46.

[2]- المادة 801 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[3] - المادة 987 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر نفسه.

- للتفصيل أكثر راجع: حسونات إبراهيم،"الأثر المالي لعدم تنفيذ القارارات القضائية الإدارية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص62.

[4]- المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 1996، السابق الذكر.

[5]- قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، متضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022.

من هنا سوف نطرح سؤال إلى أي قاضي نعقد الاختصاص هل لقاضي الاستئناف ام قاضي الدرجة الأولى؟

نجد البعض يرى أن قاضي الحكم هو المختص باعتباره هو القاضي الذي أصدره، ويكون له كفالة التنفيذ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يرى البعض أنه لايجوز طلب الغرامة أمام مجلس الدولة كون أن الغاية من ذلك هو تنفيذ الالتزامات من طرف الخصوم[1].

ثالثا :ميعاد سريان الغرامة التهديدية

تحدد المادة 980من ق.إ.م.إ.ج على أن"القاضي متى أمر بالغرامة التهديدية يجب أن يحدد تاريخ بدأ سريان مفعولها "، باستثناء الإستعجال المطلوب فيه من القاضي منح أجلا للتنفيذ وهذا الأخير يبدأ سريانه من يوم التبليغ الأمر أو الحكم أ والقرار القضائي للجهة الإدارية[2].

يجوز للقاضي بعد تحديد تاريخ بدئ سريان الغرامة التهديدية، أن يحدد سريان الغرامة بمدة معينة يتوقف بانتهائها سريان الغرامة لتبدأ عملية التصفية أو يتركها بدون تحديد وذالك لغاية تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي[3].

أما فيما يخص سلطة القاضي في تحديد نهاية سريان الغرامة التهديدية لتتحول إلى تعويض فإنه لايوجد نص قانوني يقرها ولايوجد أيضا نص يمنعه صراحة من أن يحدد تاريخ لنهاية سريان الغرامة، ولهذا فالقاضي هو الذي يحددها لأنها مسألة واقع وتختلف من واقع لآخر[4].

---

[1]- عقال سميحة، "ضمانات جبر الإدارة على تنفيد الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضدها"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 23 .

[2]- المادة 980من قانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[3]- ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 343.

[4]- جرمان سيف الدين،"ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية"، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2019-2020، ص 64.

المطلب الثاني: دوافع الإعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر بالغرامة التهديدية.

يصدر الحكم القضائي عادة سواء كان حكما عاديا أو إداريا نتيجة لدوافع ومبررات تبينها حيثيات القضية، حيث يصدر الحكم بالغرامة التهديدية نسبة لدوافع ومبررات يلجأ لها القاضي من أجل استيفاء حق الدائن.

مارس الفقه دورا هاما في إزالة القيود التي فرضها القاضي الإداري على نفسه في ظل مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة (الفرع الأول)،كما أن للإصلاحات القانونية المنتهجة في الدول الأروبية أثر في تكريس المشرع الجزائري لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الفقه قي تكريس سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر بالغرامة التهديدية

يصدر حكم القاضي الإداري بالغرامة التهديدية على عاتق الإدارة كأصل إجرائي يقضي به القاضي حيث يعتبر صورة من صور تطبيق مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية الإدارية ، إذ لا يخفى أن الحظر الملقى على عاتق القاضي الإداري ليس مقصورا على القاضي الموضوعي فحسب ، وإنما يتعداه إلى قاضي الأوامر المستعجلة، إذ قد توارث مجلس الدولة على إلغاء الحكم والقرار المستعجل المتضمن توجيه أوامر للإدارة من تلقاء نفسه[1].

فيها يخص الإتجاه المؤيد للغرامة التهديدية هذا تجد هناك الكثير من الفقهاء المؤيدين لها على رأسهم الأستاذ R D rago , Jmoulry، بحيث يبرران ذلك أن القاضي الإداري له نفس صلاحيات القاضي المدني عن عدم إمكانية تنفيذ الإلتزام تنفيذا إختياريا وعليه لا وجود لما يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة ، فإذا لم تم استبعاد اختصاصه في توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة على هذا الأساس فإن ذلك يؤدي إلى إستبعاد إختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد إختصاصا أصيلا له .

[1]- رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 71.

وعليه لا يوجد من يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة خصوصا وأن هذه الصلاحيات تخص الأحكام التي يصدرها القاضي تعويضات مالية ضد الإدارة.

وهناك من الفقه من يستند في تأييده للغرامة التهديدية ضد الإدارة على طبيعة الإلتزام الواقع على عاتقها، حيث أنها تتناسب مع طبيعة الإلتزام بعمل أو الامتناع عنه يقتضي تنفيذها تدخلا من جانب الإدارة[1].

إذ أن حالات تدخل القاضي الإداري بتوصية أوامر للإدارة ليست محصورة في حالات التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري للمحلات التجارية بل باستطاعة القاضي خلق استثناءات أخرى على مبدأ الحظر وتوجيه الأوامر للإدارة مادام أن القانون لم يمنع ذلك الشرط من إحترام القانون وكذا الحرية التقديرية للإدارة، ومن أمثلة ذلك إصدار القاضي أوامر للإدارة تتضمن القيام بالعمل أو الامتناع عن عمل عندما ينص المشرع على ذلك صراحة كما هو الحال بخصوص رجوع الموظف إلى منصب عمله و حصوله على حقوقه المتمثلة في الأجرة وغيرها من الحقوق.

نجد أيضا إختلاف الفقهاء حول الغرامة التهديدية منها من يؤيدها ومنها من يعارضها، فالفقه الذي عارض تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة استند إلى طبيعة الغرامة كونها تحمل معنى الأمر وليس في مقدور القاضي الحكم على الإدارة بطرق تهديدية لحملها على التنفيذ إذا أهملت أو تأخرت في إجرائه[2].

فإذا تم استبعاد إختصاص القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة على الأساس فإن ذلك يؤدي أيضا إلى استبعاد اختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد إختصاصا أصيلا له.

---

[1]– مزياني سهيلة، "الغرامة التهديدية في المادة الإدارية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2011-2012، ص ص 74- 75.

[2] – زيد الخيل توفيق،" أحكام القاضي الإداري :بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019، ص239.

إن الإشكال لا يتعلق بعدم جواز الحجز بقدر ما يتعلق بسلطة القاضي في مواجهة الإدارة لفرض إحترام أحكامه، كما أن تنفيذ الغرامة التهديدية عندما تتحول إلى تعويض نهائي لها أساليب خاصة كغيرها من أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة[1].

الفرع الثاني: تأثر القضاء الجزائري بالصلاحيات التشريعية الأوروبية

تأثر القضاء الجزائري بالتشريعات الأوروبية في شتى المجالات،حيث امتد هذا التأثير إلى غاية المساس بالغرامة التهديدية، حيث إشتملت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على مجموعة من الحقوق والحريات المضمونة لكل من يتواجد على الأراضي الأوروبية.

ونجد أهم ضمانة هو الحق في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية مباشرة لحماية حقوق الأجانب في مواجهة الدول المختلفة الأحكام الاتفاقية[2]، لكي تتحقق المبادرة التي يتضمنها هذه الأخيرة لاسيما المحاكمة العادلة وفق المادة السادسة من الإتفاقية[3]، حدث في عدة مناسبات أن طالبت هذه إلى المحكمة الأوروبية من دول الأعضاء أن تمثل التزاماتها،وفق لتوجيهاتها لاسيما تنفيذ الأحكام ،لحماية الرعايا و لو كان القانون الداخلي للدولة يحظر ذلك[4].

فتلزم محكمة العدل الدولية محاكم دول الاتحاد بأن توجه أوامر للجهات الإدارية إذ تطلبتها ضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد والتي يكفلها التضامن القانوني الاتحاد [5]، برغم من عدم استجابة القضاء الفرنسي لتوجيهات المحكمة الأوروبية بطريقة مباشرة،إلا أنه كان كذالك من بوابة التشريع

---

[1] – زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص240.

[2]– الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المبرمة بروما في 04نوفمبر 1950، واستكملت بعدد من البروتوكولات الإضافية، عددها 16، تم التوقيع بتاريخ 02 أكتوبر 1950، بمدينة ستراسبورغ. متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://www.echr.coe.int، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/06/17.

[3] – بوناس زيادة،"الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم "، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 34- 39.

[4] –أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص ص 208-209.

[5]– عدو عبد القادر،" *ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة*"، المرجع السابق، ص 125.

وبعد ضغط فقهي شديد، الذي سمح لأول مرة تكريس التهديد المالي من أجل تنفيذ أحكام في مواجهة الإدارة في فترة لاحقة.

استلمت أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والاتفاقية الأوروبية بدورها تأثر على تشريعات الدول الأعضاء وأنظمتها القضائية [1].

لعب القانون الأوروبي دورا إيجابيا بواسطة القاضي الأوروبي، الذي كان له تأثير واضحا على سلطات القاضي الإداري الفرنسي، إن لم نقل أنه الأساس المباشر والأهم الذي استطاع به القاضي الإداري تجاوز مبدأ الحظر[2].

صرح رئيس الجمهورية بمناسبة تنظيم مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 1998/06/17، إن هذا المجلس يترجم ويدعم سياق توطيد دولة القانون، وأن التحولات السياسية النوعية والاقتصادية والاجتماعية الجارية تفرض نفسها على المؤسسات القضائية، لتكييف أشغال تنظيمها وأساليب عملها[3].

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العالمية لمنضمة الأمم المتحدة، بتاريخ 1947.12.10، لائحة 2018، متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/06/17.

[2]- يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص216.

[5]- خلوفي رشيد،"قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 131.

خلاصة الفصل الأول

ما تقدم ذكره نخلص إلى أن الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة نوع من أنواع التنفيذ الجبري بعد إستنفاذ جميع الطرق الاختيارية، يلجأ له القاضي الإداري من أجل ضمان استيفاء المدين لحقه.

يحكم القاضي الإداري بالغرامة التهديدية ضد الإدارة بناءا على ترسانة قانونية محكمة يتبعها، رغم أن القضاء كان متساهلا في بعض الحالات ضد الإدارة كونها سلطة عامة تتمتع بالحماية القانونية، مما أدى لتعنت الإدارة في الاستجابة للأحكام القضائية، حيث كان القضاء الإداري مقيدا من الناحية القانونية خاصة كامتثاله للمادتين 340 و471 خصوصا.

يعود تعنت الإدارة في الامتثال للأحكام القضائية كذلك لإنعدام مبدأ الحلول محل الإدارة من طرف القاضي الإداري عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، وكذا إستبعاد وسائل التنفيذ الجبري ضدها كونها شخص معنوي يختص بمميزات السلطة العامة، وبقي هذا ساريا إلى غاية صدور القانون رقم 09/08 المتضمن لقانون إ.م.إ.ج الذي فرض على القضاة الإداريين فرض أحكامهم على الإدارة خاصة بعد الإقرار الصريح بفرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة، ويمكن حتى زيادة قيمتها في بعض الأحيان من طرف القاضي الإداري بناءا على طلب المدين بعد دراسته للحيثيات والوقائع.

وقد كان موقف المشرع الجزائري تجاه الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة جليا، وذلك من خلال بيان إختصاص كل جهة قضائية في الحكم بالغرامة التهديدية ومسايرته للقوانين الأوروبية المتعلقة بها.

الفصل الثاني

دور الغرامة التهديدية في الموازنة بين المركز الممتاز للإدارة وحماية حقوق وحريات الأفراد

لقد تكفل المشرع الجزائري بتقنين الغرامة التهديدية ضد الإدارة من خلال تنظيم الجوانب الإجرائية لها، وذلك بوضعه للعديد من القواعد القانونية الإجرائية التي تنظم كيفية إستعمال الدائن لحقه في التنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية، وأيضا يجب التكلم على الأثر القانوني لها عن طريق تبيان سلطات القاضي الإداري، لذلك سنقوم في هذا الفصل بدراسة ضوابط أمر القاضي الإداري بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة (**المبحث الأول**).

تعد التصفية المرحلة الأخيرة للدائن للمطالبة بتصفية المبالغ المحكوم بها ليحصل على تعويض نهائي يقدره قاضي التصفية، ويظهر المركز الممتاز الذي يتمتع به القاضي الإداري في الامر بالغرامة التهديدية من خلال سلطة حث الإدارة على احترام الأحكام القضائية التي سنتطرق لها في المبحث الثاني إلى آثار الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: ضوابط أمر القاضي الإداري بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة .

يستدعي معالجة ضوابط أمر القاضي الإداري بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة التطرق إلى النظام الإجرائي لمرحلة الحكم بها، ففي هذه المرحلة ينشأ للمحكوم له الحق في إتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية عندما يظهر المحكوم عليه ومماطلته في تنفيذ إلتزامه عينا أو في تنفيذ الحكم الصادر بهذا الالتزام، بحيث يبرز دور جديد للقاضي يتمثل في تدخله لحمل الإدارة وكرها على التنفيذ، وبهذا لابد من تحديد شروط وإجراءات القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية (**المطلب الأول**).

من الثابت في النظام القانوني للغرامة التهديدية أن القاضي المختص بفصل في طلب الغرامة التهديدية يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة، وذلك باعتبار أن الغرامة لا تقوم على إنفراد بل تقوم لضمان تنفيذ حكم أصلي يلزم الإدارة بالتنفيذ إذا لم تنفذ ما ألزم به، فالقاضي يقدر مقدار الغرامة التهديدية عن كل فترة زمنية معينة بمبلغ نقدي معين يلزم به الإدارة، كما له مطلق السلطة في تقدير ملائمة الحكم بها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: شروط وإجراءات الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة

إن القاضي المعروض أمامه منازعة إدارية سبق وأن أمر القاضي الإداري بالغرامة التهديدية يقوم عند قيامه بالفصل فيها البحث أولاً في مدى توفر الشروط الشكلية تقرير الغرامة التهديدية (الفرع الأول).

فإذا توفرت الشروط السابقة يصبح المحكوم له حق في إتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية، بسبب تعنت الإدارة وإمتناعها عن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر لصالحه ، إذ جعل المشرع من إجراء طلب الأمر بها الأداة التي تحرك إجراءات هذا الحكم نحو إصدارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

لقد نظم قانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ.ج بعض الشروط التي يتعين توفرها حتى تكون للقاضي سلطة توقيع الغرامة التهديدية وتتمثل هذه الشروط في مايلي:

أولا: وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري

إن طلب الغرامة التهديدية لا يخص سوى الأحكام والقرارات الصادرة عن جهة القضاء الإداري وبالتالي قضى مجلس الدولة بعدم إختصاصه للحكم بالغرامة التهديدية ضد حكم صادر عن جهة قضاء عادي وأن يكون الحكم صادر في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة[1].

وعليه يفترض أسلوب إستخدام التهديد المالي وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية، وهي مجلس الدولة، أو المحاكم الإدارية المختصة[2].

[1]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص285.

[2]- عدو عبد القادر، "*المنازعات الإدارية*" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014، ص 156.

ثانيا: وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم إتخاذ الإدارة تدبيراً معينا

يبين هذا الشرط العلاقة بين سلطة الأمر بالغرامة التهديدية وسلطة التوقيع حتى يمكن للقاضي الإداري إستخدام هذا الأسلوب، أي يجب أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذ إلتزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في إتخاذ إجراء محدد.

وبهذا فإن الغرامة التهديدية قد تقترن بصدور أمر سابق على تنفيذ في الحكم الأصلي من الجهة القضائية الإدارية[1]، عملاً بأحكام المادة980 من قانون إ.م.إ.ج، وقد تكون لاحقة له بعد ثبوت عدم تنفيذ لأي سبب كان وذلك عملا بأحكام المادة 981 من قانون إ.م.إ.ج[2].

ثالثا: لابد من أن يكون الحكم نهائيا

بالنسبة لإشتراط الصيغة النهائية فإن ما يدل على ذلك هو ما جاء في أحكام المادة 987 ق.إ.م.إ.ج والتي تنص على أنه: "(...) تنفيذ حكما نهائيا (...)"، أي بأن يكون الحكم ذو طابع نهائي لحيازته قوة الشيء المقضي به بإستنفاذه لطرق الطعن العادية أو فوات مواعيدها، وإذ يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير عادية، ويُلاحظ أن المشرع إشترط الصفة النهائية مع أنه هو نفسه من جعل الحكم القضائي الإداري يقبل التنفيذ رغم الطعن فيه بالإستئناف، وحتى رغم قابلتيه للطعن بالمعارضة إذ أمر القاضي بنفاذه[3].

رابعا– وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا

من الضروري أن يكون تنفيذ الحكم القضائي ممكنا للإجبار على القيام بما هو ممكن القيام به أو تنفيذه، ولا تطبق الغرامة التهديدية إذا كان تنفيذ الحكم مستحيلا، حيث أن قيامه غير كاف بل يجب أن يكون هناك مقدرة من الإدارة على القيام بتنفيذ الحكم[4].

---

[1]– عبد القادر عدو، *"المنازعات الإدارية"*، المرجع السابق، ص239.

[2]– المواد 980و981 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[3]– ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص 335.

[4]– براهيمي فايزة، "الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أجمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 113.

خامسا: تبليغ الإدارة المختصة بالحكم المتضمن الغرامة التهديدية

لا يمكن فرض أي غرامة على الإدارة دون تبليغها بالحكم وإعطائها فرصة للتنفيذ باعتبارها خصما في الدعوى الإدارية من جهة وكونها الجهة المعينة بالتنفيذ من جهة أخرى[1].

سادسا: تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة بفرض الغرامة التهديدية

يعتبر هذا الشرط لازما للحكم بالغرامة حتى في الحالات التي أجاز فيها المشرع لمجلس الدولة الحكم بها مباشرة بغير طلب، ويعود ذلك لكون أن الإجراءات اللازمة لذلك لا تتحرك إلا بطلب المساعدة في التنفيذ إذ لا يعرف نظام الغرامة الإدارية فكرة الحكم بما لم يطلب من الأطراف منحازا وغير محايدا [2].

وهذا ما نجده منصوص عليه في أحكام المادة 987 من ق.إ.م.إ.ج التي أوردت مصطلح "...المطلوب منها ..." أي أنّه لا يستطيع القاضي الإداري والقاضي الإستعجالي توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه بل بطلب من المحكوم له[3].

أي يشترط على الإدارة أن تقوم بتقديم طلب بالحكم بالغرامة التهديدية في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ولا يعتبر في هذه الحالة طلب جديدا، وإنما تابعا للطلب الأصلي[4].

سابعا– ثبوت إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم

بمعنى ثبوت عدم التنفيذ سواء كان بشكل صريح عندما تبلغ الإدارة بالحكم رسميا فتبدي امتناعها الصريح عن التنفيذ، أو كان بشكل ضمني عندما تنقضي مدة (3) أشهر المنصوص عليها

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 44.

[2]– بن عامر عايدة، "وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ضدها في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص32.

[3]– المادة 987 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

– للتفصيل راجع: بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص192.

[4] – بلحاج العربي، "*أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري*" ، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، 2019، ص162.

في المادة 987 من ق.إ.م.إ.ج، وتنتهي المدة التي حددتها الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المشار إليه في المادة نفسها دون أن تبادر الإدارة إلى التنفيذ، وفي كلتا الحالتين يجب مراعاة معيار التظلم الإداري[1].

وطبقا لأحكام المادة 625 من ق.إ.م.إ.ج يتم إثبات واقعة الإمتناع عن التنفيذ بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر بذلك محضرا ويحيل المحكوم له إلى الجهة القضائية المختصة لطلب الحكم بالغرامة التهديدية[2].

الفرع الثاني: إجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية

يتنوع طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلى طلب مباشر وآخر غير مباشر وعليه يمكن حصرها في مايلي:

أولا– الطلب الصريح للغرامة التهديدية :

ويعتبر السبيل الإجرائي المباشر وتتمثل في مايلي:

1– الإجراءات المتعلقة بذاته

وهو الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه ميعاده ومدى جواز تقديمه وتتمثل في مايلي[3]:

أ– إيداع الطلب

ويتضح ذلك من خلال المادة 987من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه:"لايجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه..."، أي أنه عند تقديم الطلب يجب مراعاة الإجراءات التالية:

[1]– ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص336.

[2]– المادة 625 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[3] – نورة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص37.

– إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من طرف المعني، وأن يكون الشخص الصادر له الحكم .

– إرفاق المحكوم له طلب الغرامة التهديدية وذلك بجلب الوثائق لاسيما نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه[1].

ب– شكل الطلب

لا يشترط بأن يكون للطلب شكل معينا إلا أن يكون مكتوبا لإعتبار أن ذلك أثرا لخاصية الكتابة التي تتميز بها إجراءات التقاضي بوجه عام وهذا ما نصت عليه المادة 9 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه :"الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة "[2] .

ج– دفع الرسم القضائي

يستوجب إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل رسوم وهذا ما نصت عليه المادة 821 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه: "تودع العريضة لأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3].

د– ميعاد الطلب

ويتمثل ذلك في الفترة الإجرائية اللازم إنقضاؤها لتقديم طلب الغرامة التهديدية وأن تحسب المواعيد كاملة وأن يقدم الطلب بعد تمام الميعاد وإن قدم الطلب مسبقا عن ميعاده قضى بعدم قبوله وذلك ما نصت عليه المادة 405 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه:"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل..."[4].

[1]– المادة 987 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2]– المادة 9، المصدر نفسه.

[3]– المادة 821، المصدر نفسه.

[4]– المادة 405 ، المصدر نفسه.

2- الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب

كسائر المنازعات يكون لمنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفين بصفة عامة، الطالب وهو الذي قدم الطلب والخصم.

أ- صاحب الحق في الطلب

ليس دعوى عامة يمكن للجميع إستخدامها بغير ضوابط أو معايير إدارة الممارسات الجيدة، ولكن تظهر المشكلة في البحث عن معيار جيد يتحدد أساسه من له صفة تقديم هذا الطلب ؛ووجه الدقة أن المشرع قد غاب عليه ووضع شرط اللازم توفرها في الطلب والإحتكام إلى القواعد العامة قد يوسع نطاق حق طلب الحكم بالغرامة التهديدية[1].

ب- خصوم الطلب

يلزم أن يكون الخصم تتوفر فيه صفة توجيه الطلب ضده لأن الصفة لا تقتصر في طلبها لقبول طلب الحكم لغرامة تهديدية على الطالب فحسب، بشرط أن يكون أحد المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة المرفق العام[2].

ثانيا- طلب المساعدة في التنفيذ كإجراء للحكم بالغرامة التهديدية

إذا لم يطالبوا الطرفان بالغرامة التهديدية بل لجأوا إلى إعداد التقارير والدراسات قصد تسهيل تنفيذ حكمه وطلب المساعدة في التنفيذ يؤدي إلى الحكم بغرام تهديدية بغير طلب؛ إذ يقضي مجلس الدولة إلى الحكم بها من تلقاء نفسه[3].

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع سابق، ص 185.

[2]- نورة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 41.

[3]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 200.

المطلب الثاني:سلطات القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية

عند يتأكد القاضي الإداري من توفر شروط الحكم بالغرامة التهديدية وإجراءاتها أجاز الحكم بها، وفي هذا المجال يتمتع بسلطة واسعة، وسبب ذلك يعود إلى طبيعة الغرامة التهديدية والهدف من توقيعها وهو الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني، أو المحكوم عليه يقصد به أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لإختصاص الجهات القضائية لذى سنتطرق مظاهر سلطة القاضي للحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الأول).

يتمتع القاضي الإداري بحرية كبيرة وواسعة في تحديد مبلغ الغرامة وهذا راجع إلى طبيعتها، فيمكنه أن يحدد مبلغ جزافي أو معين عن كل مدة زمنية معينة، وله أن يقضي بغرامة وقتية أو نهائية وهذا الفرق لا يظهر إلا عند تسوية أو المحكوم عليه[1]، أما عن الغرامة القطعية، يضع القاضي في اعتباره عند تحديد مبلغ الغرامة أنه لا يملك تعديله كليا أو جزئيا إلا لسبب أجنبي وذالك يجب عليه أن يحددها بمبلغ معتدل يتناسب مع الهدف من الغرامة التهديدية[2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر سلطة القاضي للحكم بالغرامة التهديدية.

من أهم مظاهر سلطة القاضي التقديرية في مجال الحكم بالغرامة التهديدية هو مايتعلق بسلطته في تقدير عناصرها والتي تكون كالتالي:

أولا : السلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية.

أقر المشرع الجزائري للسلطة الواسعة للقاضي الإداري عند الحكم بها وتتمثل هذه السلطة في تقديره للحكم بالغرامة التهديدية، وسلطته في تحديد بدئ سريانه ونهايتها بالإضافة إلى تحديد مقدارها،فهنا نجد أن القاضي الإداري يقدر الغرامة التهديدية عن كل فترة زمنية بمبلغ من المال

[1] –المادة 987 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2] – بسام سعيد جبر جبر، المرجع السابق، ص84.

(نقدي) معين يلزم المدين أو المحكوم عليه، هدفه ضمان تنفيذ الحكم، ونجده يتمتع بسلطة التقديرية واسعة[1].

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

عند تقديم طلب الغرامة التهديدية، أمام القاضي المختص للفصل فيه؛ فله سلطة تقديرية واسعة ونجد في أحكام المادة 471 من ق.إ.م.إ.ج أجازت للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية فهنا القاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها بل يجب أن يقدر مدى ملائمة الحكم به[2].

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال ق. إ.م.إ.ج في أحكام المواد 980 -981[3]، حيث تنص المادة 980 على أنه:" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوبة منها أمر بالتنفيذ المادتين978 – 979 أن تأمر بالغرامة التهديدية (...)"، عند إصدار القاضي حكما بالغرامة التهديدية فلا يمكن له تسبيب هذا الحكم وهو غير ملزم بأن يقوم بتقديم تفسيرات لخصوم عند رفضه الحكم بها، حيث هذا راجع إلى تمتع القاضي الذي يمارس الغرامة سلطة ذات طابع تقديري محض، فهنا القانون أعطى للقاضي طلب الغرامة التهديدية سلطة إختيار الحل الذي يراه مناسبا سواء مرفوض أو مقبول[4].

غير أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة 984 من ق.إ.م.إ.ج والتي جاء فيها:" يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها"، ويقصد بهذا الإلغاء رفض الحكم بالغرامة التهديدية[5].

وبهذا لا يوجد خلاف أن سلطة القاضي في الحكم في طلب الغرامة التهديدية هي سلطة تقديرية وغير مقيدة يتمتع بموجبها القاضي المختص بها بحرية كبيرة يراه بالقبول أو برفض الغرامة التهديدية [6].

---

[1]- فريجة حسين، "الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة إدارة ، مجلد13، عدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003، ص 451.

[2]- المادة 481 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[3]- المادتين 980 و981، المصدر نفسه.

[4]- حسونات ابراهيم، المرجع السابق، ص 68.

[5]- المادة 984 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[6]- حسونات ابراهيم، المرجع السابق، ص69.

وبناءا على هذا يجب على القاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية مؤقتة لأنها لا يجوز إعادة النظر فيها مرة أخرى بل تترك كما هي دون تعديل إلا في حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، ثم له أن يقضي بالغرامة التهديدية نهائية في حال ما إذا استمرت الإدارة على عنادها ومماطلتها في التنفيذ[1].

ثالثا: سلطة القاضي الإداري في تحديد مدة الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة تفترض أن تكون لها حدود زمنية معينة، حيث أن تحديد المدة التي يستغرقها سريان الغرامة التهديدية ونهايتها كأن يكون لمدة شهر أو أكثر أو أقل تخضع إلى سلطة التقديرية للقاضي الإداري [2]، فالقاضي الموضوع يملك سلطة تقديرية في تحديد مدة الغرامة التهديدية الوقتية أكثر منها في الغرامة التهديدية القطعية، فيمكن له أن يقوم بتحديد وقت معين لها ويمكن أيضا الزيادة في المدة إذا اقتضت الظروف، وقد يحكم القاضي بالغرامة في مدة غير محددة[3].

أما في الغرامة التهديدية القطعية، فيتوجب على القاضي أن يحدد فترة زمنية لسريانها، وهنا لا يملك الحق بزيادتها أو مراجعتها عند تصفية إلا لسبب أجنبي[4]، تنص المادة 983 من قانون إ.م.إ.ج والتي جاء فيها :" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[5].

[1]- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص122.

[2]- ناصر منى، "نطاق تطبيق الغرامة التهديدية عن الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، مذكرة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 135.

[3]- بسام سعيد جبر جبر، "ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورها في منع التراخي تنفيذ العقود"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 85.

[4]- بن شنيتي حميد، "التهديد المالي في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1983، ص 165.

[5]- المادة 983من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

نص المشرع الجزائري وفق المادتين 978 و 979 من ق إ.م.إ.ج على أنه:" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وان تأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد سريان مفعولها"[1].

إنّ سلطة القاضي لا تتقيد في تلك المدة التي حددتها صراحة في الحكم الصادر بها، فيكون له رغم ذالك سلطة التعديل هذه المدة بعد الحكم بالزيادة أو النقصان بموجب حكم لاحق تبعا لموقف المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الأصلي أو تبعا لمدى فاعلية الغرامة التهديدية في تأثير موقف الإدارة الرافضة للتنفيذ[2].

رابعا :سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية

ثار الخلاف في القانون الفرنسي حول بدء سريان الغرامة التهديدية فمحكمة النقض الفرنسية لم تستقر على موقف موحد إذ نص الحكم بالغرامة التهديدية يبدأ سريانه من تاريخ اكتساب القوة التنفيذية[3].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري ومن خلال النصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية، نجد أن المشرع لم يحدد لحظة بدء سريانها، ولا لحظة التي تتوقف عندها كأصل عام لتتحول إلى تعويض، وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ.ج نجده ينص في المادة 605 على أنّه: " الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء أجل المعارضة والإستئناف وتقديم شهادة بذلك من أمانة الضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، ويثبت عظم الحصول معارضة أو استئناف (...) غير أن الأحكام المشمولة بإنفاذ المعجل والأوامر ألاستعجالي تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والإستئناف"[4].

[1]- المواد 978و979 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2]- حسونات ابراهيم، المرجع السابق، ص 66.

[3]- ناصر منى، المرجع السابق، ص 138.

[4]- المادة 605من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

ومعنى هذا أن لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، تبدأ مع بداية التنفيذ وإمتناع المدين عنه، واعتبارا لهذا فإن القاضي الذي يقوم بتحديد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية من يوم النطق بها أو أي تاريخ يختلف عن تاريخ إكتساب الحكم القوة التنفيذية، يكون مخالف للقانون والمنطق[1].

نجد في الفقه القانوني تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية فهو أمر متروك لسلطة القاضي الإداري، دون مراعاة أن يكون التبليغ الحكم بدئ لسريانه هذه من جهة ومن جهة أخرى أن سلطة القاضي مقيدة بتاريخ تبليغها[2].

ففي الحالة الأولى إذ كان الحكم لم يصدر بعد فالقاضي هنا يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد بدئ سريان الغرامة التهديدية وأن لا يبدأ آثارها إلا بعد أن يصبح حكم الموضوع قابلا للتنفيذ أما الحالة الثانية إذا صدر الحكم وأصبح قابلا للتنفيذ فهنا القاضي له سلطة مطلقة في تحديد لدى سريان الغرامة ولو من يوم صدورها[3].

خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة التي تمنح القاضي السلطة التقديرية في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية ونهايتها، حيث قيد بعض الحالات والمجالات، وهذا مانصت عليه المواد 987و 988 من ق.إ.م.إ.ج إذ نصت المادة 987 على أنه:"...إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه والقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ تاريخ التبليغ الرسمي للحكم "[4].

خامسا :سلطة القاضي الإداري في تقدير مقدار الغرامة التهديدية

لم يمنح المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية فحسب بل قام بتدعيم هذا بمظهر آخر يبين هذه السلطة وسلطته المطلقة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية[5] ، إذ يتمتع القاضي بسلطة تخفيض الغرامة عند الضرورة وهو مانصت عليه المادة 984 من ق.إ.م.إ.ج

[1] – حمدي باشا عمر،"*مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية*"، دار هومة للنشر، الجزائر، ط8، 2008، ص 05.

[2] – عيد ادوارد، "*موسوعة أصول المحاكمات والإثبات و التنفيذ*"، د.د.ن، د.ط، دس، ص 151.

[3] – بسام سعيد جبر جبر، المرجع السابق، ص86.

[4] –المواد 987و988من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[5] – مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 62.

على أنه: " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة "[1]، ويقصد بها أنها شملت سلطة القاضي في تخفيض الغرامة التهديدية وإلغاء هذه الأخيرة يقصد بها رفض الحكم ، القاضي الإداري له سلطة تقديرية في دفع جزء من الغرامة إلى المدين في حالة ما تجاوزت قيمة الضر، وتأمر بدفعه إلى خزينة الدولة، فمبلغ الغرامة يتحدد لضرر ولما أقرته المادة 985 من ق.إ.م.إ.ج[2].

القاضي الإداري له الحرية الكاملة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، فبإمكانها تحديدها بطريقة جزافية وهو المبلغ الإجمالي وله أن يحددها عن كل وحدة زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر حسب تأخر المدين[3].

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على تحديد مقدار الغرامة التهديدية

نلاحظ أن المشرع الجزائري خرج عن المبدأ الذي منح من خلاله للقاضي السلطة الواسعة عند الحكم بالغرامة، إذ قام بتنفيذها في بعض الحالات والمجالات، وهذا نجده منصوص عليه في المواد 39 و 35 و 34 من قانون 04 - 90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل إذ نصت المادة 39 على أنه:"في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي مقدار الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادتين 34و35 (...)" [4].

المشرع الجزائري قد قيد القاضي في تحديد مقدار الغرامة إذ جعلها يومية لا تقل عن25 ٪ من الراتب الشهري الأدنى وهذا ما نجده في المادة34من قانون 04-90 التي تنص على أنه: "في حالة عدم تنفيذ الاتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفق الشروط والأحكام المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية و الملتمس بعريضة من أجل تنفيذ في

[1] -المادة 984 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2]-المادة 985، المصدر نفسه.

[3] - براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص129.

[4]- المادة 39 من قانون رقم 90- 04، مؤرخ 06 نوفمبر 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 06، مؤرخ في 07 فيفري 1990.

أول جلسة ومع استدعاء المدين عليه نظاميا،التنفيذ المعجل لمحظر المصالحة مع تحديد الغرامة التهديدية يوميا لا تقل عن 25 ٪ من الراتب الشهري الأدنى كما حدد التشريع والتنظيم المعمول به"[1].

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 214908 الصادر بتاريخ / 03 / 21 2001 في قضية بين (م_ ص) ضد (ب_ب)[2] ، بتوصلها إليها: "إمتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الأحكام النهائية في المسائل الاجتماعية، تتم معالجته وفق الأحكام المواد 34 إلى 36 من قانون04 / 90 وان قاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قبول الطلب ينحصر اختصاصه في تحديد الغرامة التهديدية، وفقا لشروط المادتين 34 و 35 من نفس القانون".

المبحث الثاني: آثار الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري.

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الأمر بالغرامة التهديدية، ووضع قواعده الموضوعية والإجرائية في كل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما أعطى اختصاص الحكم به وتصفيته للقضاء الإداري، وتعد التصفية المرحلة الأخيرة للدائنللمطالبة بتصفية المبالغ المحكوم بها ليحصل على تعويض نهائي يقدره قاضي (**المطلب الأول**).

يتمتع القاضي الإداري بسلطة حث الإدارة على احترام الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه، إلا أن هذه السلطة تكون محدودة في بعض الحالات ومن عدة زوايا، حيث تعكس الحدود التي ترد على سلطات القاضي الإداري ومدى فاعلية تلك الصلاحيات الممنوحة له، لذي سنتطرق في هذا المطلب إلى تفعيل الإطار القانوني المنظم لسلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية (**المطلب الثاني**).

[1]- المادة 33 و34 من قانون رقم 90-04، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المصدر السابق.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 214908، مؤرخ في 2001/03/21، غير منشور.

المطلب الأول: تصفية الغرامة التهديدية

تعد تصفية الغرامة التهديدية الوسيلة الوحيدة للضغط الحقيقي على الإدارة، وهي العملية التي تعد من العنصر التهديدي فيها، وسبب ذلك أنها اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يترتب أثره المالي وقد لا يترتب، أي أنها تعتبر المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية (الفرع الأول)، تكمن أهمية التصفية في أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لا يمكن تنفيذه، إلا بعد إجراءاتها حتى وإن كان متعلق بغرامة تهديديه وحتى نتعرف أكثر عليها نتعرف أيضا على آثار تصفية الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام تصفية الغرامة التهديدية

إن نظام التصفية هو الوسيلة الوحيدة للضغط الحقيقي على الإدارة من أجل التنفيذ، إلا أن لها إجراءات يجب مراعاتها لتكمن أهمية التصفية في الحكم الصادر بالغرامة التهديدية (أولا)، ثم نبين كيفية التصرف في حصيلة التصفية بعد إجرائها (ثانيا).

أولا: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر التصفية وسيلة ضغط علي الإدارة كما تم الإشارة إليها سابقا، وعليه يجب التطرق إلى إجراءاتها بالرغم من أن هذه الإجراءات المتخذة للوصول إلى الغرامة التهديدية تتعدد إلا أنها ترتكز في ثلاث إجراءات[1].

1: طلب التصفية

من هذه الناحية لا نقصد بطلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، ولكنه هو إمتداد له وترتب عنه، ومنه إن الشروط الواجب توفرها في طلب التصفية هي

[1]– مرزوقي إشراق، "آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 45.

نفسها الشروط الواجب توفرها في طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وليس ضروريا أن يقوم ذو الشأن بطلب التصفية[1].

أ: مدى وجوب طلب التصفية

كما سبق وتطرقنا إليه، إن طلب الحكم بالغرامة التهديدية يعد شرطا إلزامي للحكم بها، لكن مع التصفية الأمر مختلف لأن القاضي يستطيع أن يتصدى لذلك من تلقاء نفسه، ولا يتطلب من صاحب الشأن التقدم بطلب لتصفية الغرامة التهديدية كما جاء في نص المادة 983 من قانون إ.م.إ.ج سابقة الذكر[2]، وفي هذه الحالة لا يتدخل القاضي ليضيف في طلبات الخصوم شيئا جديدا يرهق به أحدهما أو كليهما وإنما يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فاعلية حكمه وفرض احترامه على الإدارة[3].

ب: ميعاد طلب التصفية

على خلاف طلب الغرامة التهديدية لم يحدد المشرع موعدا لطلب التصفية ، لكن بدلا من ذلك حددوا تاريخ الطلب خلال فترة يحددها القاضي الذي أمر بالغرامة للتنفيذ، وبعد تنفيذها بدأ تطبيق الغرامة تصاعديا، إذا إمتنعت الإدارة امتناعا جزئيا أو كليا أو تأخر تنفيذها للحكم رغم صدوره فيجوز للمحكوم عليه أن يطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية للتصفية[4]، ولقد أوضحت لنا المادة 983 من قانون.إ.م.إ.ج السالفة الذكر أن الغرامة التهديدية من الناحية الإدارية تظل سارية المفعول إلى أحد الأجلين، إما يوم تنفيذ الحكم أو يوم التأخير في تنفيذ الإدارة للحكم مهما بلغ السريان الزماني للغرامة التهديدية[5].

---

[1]- نورة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 52.

[2]- المادة 983 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق، التي تنص على أنه :"**في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية** ".

[3]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص250.

[4]- بن عامر عايدة، المرجع السابق، ص53.

[5]- خلوي منال، المرجع السابق، ص41.

2: الجهة القضائية المختصة

إن طلب تصفية الغرامة التهديدية طبقا للمادة 350 من قانون إ.م.إ.ج يمكن أن يقدم أمام قاضي الموضوع بنصه "يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها" ، وذلك أمام القضاء العادي،ويؤسس نفس المبدأ أمام القضاء الإداري في المادة 983 من قانون إ.م.إ.ج منه وعليه فإن تصفية الغرامة التهديدية أصبحت تتم سواء أمام قاضي الإستعجال أو أمام قاضي الموضوع حسب الجهة القضائية المختصة التي مرت بها [1]، ويجب الإشارة إلى أنه يجوز للجهة القضائية تخفيف الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة (المادة 984 ق.إ.م.إ.ج)[2]، كما يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية (المادة 985 ق.إ.م.إ.ج)[3] .

3:كيفية إجراء التصفية

حتى تتمكن من معرفة كيفية التصفية فإنه يستوجب علينا التطرق لسلطة القاضي عند التصفية ومدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة.

أ: سلطة القاضي عند التصفية

يمكن لسلطة القاضي أن تتسع أو تضيق وفقا لنوع الغرامة التي حكم بها، بحيث يجوز للقاضى تعديل الغرامة التهديدية أو إلغائها عند قيامها بتصفيها وعليه نتطرق إلى:

– نطاق سلطة قاضي التصفية

تختلف سلطة القاضي الإداري بحسب الغرامة التهديدية محل التصفية حيث أنها يمكن إن تكون نهاية أو مؤقتة، لم يحدد المشرع الجزائري للقاضي الإداري العناصر التي تتم على أساسها تقدير المبلغ

[1]– المادة 983 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2]– المادة 984، المصدر نفسه، التي تنص على أنه:"**يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة أو إلغائها، عند الضرورة** ".

[3]– المادة 985، المصدر نفسه، التي تنص على أنه:"**يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذ تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية** ".

النهائي المصفي وترك له الأمر ليتصرف حسب سلطته، فمتى إمتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي، أو حتى في حالة التأخر في التنفيذ، في هذه الحالة يجب علي القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية، وذلك لتحديد المبلغ النهائي، حسب المادة 984 من قانون إ.م.إ.ج وعليه فالقاضى الإداري الجزائري يملك سلطة تكاد تكون مطلقة[1].

إذن يمكن للقاضي إنقاص الغرامة التهديدية أو إلغائها ولو كانت الإدارة لم تقم بالتنفيذ، ويقصد هنا أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة عند تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها وله الحق في خفضها أو إلغائها دون الأخذ بعين الإعتبار تنفيذ الإدارة للالتزام الذي يقع علي عاتقها من عدمه[2]، إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن حرية القاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة التهديدية يرد عليه إستثناء، وهو عدم الزيادة في المبلغ المصفى، وان كان له حكم بمبلغ أقل[3].

إلا أن المادة 984 من قانون إ.م.إ.ج السابقة الذكر تؤكد على عدم جواز الزيادة في الغرامة التهديدية عند تصفيتها لأن فكرة الغرامة التهديدية تستند إلي تهديد يوجهه القاضي للإدارة لجبرها على التنفيذ إذا كان لديهم عذر للإصرار على الامتناع ، فإن القاضي يخفضها أو يمحيها، أما في حالة إذا لم يكن هناك عذر بعد فإن القاضي يحكم بها كليا [4]، لكن ليس من العدل أن يزيد القاضي فيها، إذ أنه في حال إمتناع الإدارة عن التنفيذ تكون بصدد إرتكاب مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه، والتي تعادل مخالفة القانون، وفي هذه الحالة يكون للمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع بإستطاعته رفع دعواه أمام القضاء الكامل ومخاصمة المسؤولية الإدارية باعتبار أن عدم احترام حجية الشيء المقضي فيه يشكل خطأ مرفقي من شأنه الحكم بتعويض[5]، عن الضرر الذي أصابه والأخذ بعين الاعتبار تعنت الإدارة الممتنعة عن التنفيذ وإصرارها علي ذلك كعنصر في حساب التعويض،

---

[1]- نورة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 54-55.

[2]- فراح بن السعيد، "إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص49.

[3]- حسونات إبراهيم، المرجع السابق، ص79.

[4]- المادة 984 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[5]- محيو أحمد، "*المنازعات الإدارية* "، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 200.

علما أن حصوله علي مبلغ التعويض لايمنعه من الحصول علي المبلغ المصفى من جزاء الغرامة التهديدية [1].

– حالات قبول أو رفض التصفية

لقد ذكرنا سابقا أن لقاضى التصفية ثلاث سلطات إما قبول التصفية أو رفضها، أو الحكم بأن لا محل لإجرائها، فإن كان قبول التصفية سلطة تمارس في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو المتأخر، فإنه بمفهوم المخالفة يقضي برفض التصفية ويقضي بأن لا محل لها حال التنفيذ، وقبل إنتهاء المهلة التي منحها قاضي الغرامة للإدارة لتنفيذ حكمه، كما له أن يرفض التصفية حتى وإن كانت الإدارة قد شرعت في اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو أبدت إرادة قوية في القيام به، وعليه فالغرامة هي وسيلة غايتها الوصول إلى التنفيذ، فإذا حققت تلك الغاية فليس هناك مايدعو إلى تصفيتها [2]، أما حالات قبول التصفية فهي الحالات التي تمتنع الإدارة فيها عن التنفيذ كلي أو جزئي، أو يكون التنفيذ متأخرا عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة ،وحالة عدم التنفيذ تواجه الإمتناع الإداري عن تنفيذ الحكم بعد انتهاء المهلة المحددة لإجرائه، خلالها إن كان القاضي قررها ، في هذه الحالة لا يكون هناك مناص من التصفية، التي تبدأ في تلك الحالة من رفض فيها التنفيذ سواء أكان صريحا أو ضمني، بأن تنتهي المهلة القضائية دون مبادرة إلي التنفيذ[3].

وقد يحدث أن تقوم الإدارة بالتنفيذ الجزئي خلال المدة المحددة، هنا لا يخول تنفيذ جزء من الحكم دون تصفية، وإنما تجري التصفية على أساس نصف مبلغ الغرامة مقابل جزء من الحكم الذي ينفذ، بالإضافة إلي ذلك أن الإدارة قد تنفذ بعد إنتهاء المدة المحددة من طرف القاضي ، وهيا نكون أمام تنقيد متأخر، وتتم التصفية على أساس مدة التأخير[4].

[1]– مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 68.

[2]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 266.

[3]– المرجع نفسه، ص 265.

[4] – المرجع نفسه، ص 266.

ب: مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة

ليس هناك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة، وذلك قصد محاولة تحايل على القانون، هنا نكون أمام نوعين من التصفية الأولى مؤقتة والأخرى نهائية ففي بعض الحالات تعلن الإدارة عن رغبتها في تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ، وتخطر مجلس الدولة بصورة المستندات الدالة علي صدق هذه النية ، فيجري المجلس التصفية للغرامة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة وحتى اليوم السابق علي إعلانها الرغبة في التنفيذ، وحتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ فعلا، وفي هذه الحالة تصفى الغرامة تصفية نهائية [1]، وحكم التصفية يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ،ويمكن الطعن فيه بالإستئناف أو بالنقض كغيره من الأحكام[2].

وعلى خلاف الحكم محل للتصفية، هو حكم مؤقت مهما نص عليه من الوقت لا يكتسب الصفة النهائية، إذن الحكم محل للتصفية ،هو حكم وقتي بشأن والحالة التي تكون عليها إجراءات التنفيذ وقت فصل القاضي في طلب التصفية، فإذا عدلت الإدارة بعد ذلك عن تلك الإجراءات، فإن قاضي التصفية يمكنه من جديد أن يفصل في الطلب، ويصفي الغرامة التي حكم بها سلفا[3]، لقد اشترطت المادة 182 الفقرة1 من قانون إ.م.إ.ج ضرورة أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به، وعليه يجب أن يكون تقدير القاضي لتعويض بناء على الضرر المباشر دون الضرر الغير مباشر[4].

كما يكون على الضرر المتوقع دون الضرر الغير المتوقع، بالإضافة إلى أن القاضي ملزم بإبراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه، وإلا كان مشوب بعيب القصور في التسبيب[5]، وعنصر العنت

[1] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ، ص 268.

[2]– عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 244.

[3] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص269.

[4]– المادة 182 فقرة 1 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق، التي تنص على أنه:"...**فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل تعويض مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب** ".

[5]– زايدي سفيان، "إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الصادر ضدها "، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص44.

البادي من المدين والمتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ هو العنصر الأساسي الذي تقوم عليه عملية تصفية الغرامة التهديدية وتحويلها إلى مبلغ نهائي[1].

ثانيا: توزيع الحصيلة للغرامة التهديدية

1: المستفيدون من حصيلة الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى قانون إ.م.إ.ج نجد بأن المشرع الجزائري قد وضع اعتبارات التمييز حصيلة تصفية الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، عن تلك التي يتم توزيعها أمام القضاء الإداري، فالقواعد العامة مطبقة أمام القضاء المدني توجب أنه في حال تصفية الغرامة التهديدية فإن تأويل حصيلتها كاملة إلى الدائن، إنتقالا من المدين بالتنفيذ إذ أنها تعتبر بعد التصفية بمثابة جزاء خاص يوقع على المدين [2].

أما بالنسبة للقضاء الإداري، فالمشرع الجزائري قد خرج من هذه القاعدة العامة بأن وضع بعض القواعد الخاصة بتصفية الغرامة التهديدية أمام جهات القضاء الإداري كما جاء في المادة 985 من ق.إ.م.إ.ج[3]، حيث أنه إذا دفعت الغرامة بصورة كاملة للمستفيد من الحكم القضائي الذي لم تقم الإدارة المحكوم عليها بتنفيذه ،وهذا يشكل أثرا للمحكوم له بدون سبب، وهو أهم سبب لعدم تحصله على الغرامة كلها عند التصفية[4].

2: **طريقة توزيع الحصيلة**

أما عن كيفية توزيع الحصيلة لم يحدد القانون أي معيار لهذا الاقتطاع تاركا ذلك لتقدير القاضي الإداري، ليحدد ذلك على ضوء جملة من الإعتبارات الواقعية كيفية توزيع تلك المبالغ من ذلك مدى

---

[1]- بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص191.

[2]- محمد باهي أبو يونس، المرجع- السابق، ص267.

[3]- المادة 985 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق، التي تنص على انه:" **يجوز للجهة القضائية إن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر ،وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية**".

[4]- منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص190.

تعنت الإدارة وسوء نيتها في التنفيذ، وقدر ما تحتوي عليه الخزينة العمومية من فائض أو عجز فيها والظروف الخاصة بذلك الشأن[1].

الفرع الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية

تنتهي خصومة الغرامة التهديدية عند صدور حكم التصفية، وبصفتها عاملا جوهريا أراد به المشرع فعالية دور الغرامة إلى مرحلة ما بعد الحكم فهي ترصد موظفيه الذين أضفى إمتناعهم عن التنفيذ إلى الحكم بالغرامة التهديدية، وتلك الآثار التي تتعلق بتنفيذ حكم التصفية ومسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ:

أولا: تنفيذ حكم التصفية

بعد أن تصفى الغرامة التهديدية تصير للحكم الصادر فيه قوة تنفيذية يصبح معها قابل للتنفيذ الجبري ،غير إن هذا الحكم غير قابل لتطبيق في مجال التصفية الغرامة التهديدية المفروضة على الإدارة[2].

1: شروط التنفيذ الجبري لحكم التصفية

طبقا لنص المادة 986 من قانون إ.م.إ.ج التي يتضح من خلالها أنه لابد من توفر مجموعة من الشروط لتنفيذ حكم التصفية جبرا نوضحها في مايلي[3]:

أ- ضرورة أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به

يجب أن يكون حكم التصفية نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه ،إذا صدر ابتدائيا و نهائيا،أو صدر ابتدائيا واستنفذ طرق الطعن العادية ،إما بممارستها أو فوات أجلها فأصبح نهائيا؛

---

[1]- خلوي منال، المرجع السابق، ص52.

[2]- غناي رمضان،" قرار مجلس الدولة فيما يخص الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة، ع 03، الجزائر، 2003، ص 161.

[3]- المادة 986 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق، التي تنص على أنه :" **عندها يقضي الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد، تنفذ طبقا للأحكام التشريعية سارية المفعول**".

يتضح أن الحكم النهائي هو الحكم الذي تصدره المحكمة ابتدائيا أو نهائيا ، التي تحوز قوة الشيء المقضي فيه، في نفس الوقت تحوز فيه حجية الشيء المقضي فيه، يعني هذا أن هذه الأحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها [1]، أما الحكم الابتدائي فهو ذلك الحكم الذي يصدر من المحكمة إبتدائيا و مازال قابلا للمعارضة أو الاستئناف، إذ أنه لا يجوز إلا لحجية الشيء المقضي فيه عند صدوره، ولا يجوز لقوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استفادة طرق الطعن العادية والغير عادية[2].

ب- لزوم صدور الحكم في مواجهة أحد الأشخاص العامة

يشترط في حكم التصفية أن يكون صادر ضد الأشخاص المعنوية العامة سواء تمثلت في الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الإقليمية أو المؤسسات العامة ، بدليل أحكام المادة الأولى من قانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء والتي تنص على أنّه: " يمكن للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة فيها و المتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 4.3.2 من هذا القانون"[3]، ومن خلال هذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري خول لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يتحصل على ديونه، التي هي في ذمة الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ج: أن يكون المبلغ محدد القيمة في حكم التصفية

اشترط المشرع أن يكون المبلغ المحكوم به محددا تحديدا نافيا الجهالة وهذا ما يستدعي توفر أمرين، أن يرد التحديد كاملا لا يشوبه أي نقص، وأن يكون دقيقا لا غموض فيه؛ لا يجوز أن يكون الحكم مبينا للمبلغ الأساسي ثم يفوته تحديد الفوائد الاختيارية أو القانونية في الحالات التي يستوجب

[1]- مرزوقي إشراق، المرجع السابق، ص50.

[2]- نورة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 66.

[3]- المادة 1 من قانون رقم 91-02، مؤرخ في 08 جانفي سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 09 جانفي سنة 1991.

فيها القانون اقتراحات بالحكم [1]، لا يحول دون توافر هذا الشرط أن يرد حكم التصفية محددا المبلغ، ومبينا نصيب لكل من الأطراف بالنسب المئوية فحسب دون أن يبين ما يقابل هذه النسب مع المبلغ الناتج عن التصفية لأنها تكون يسيرة و ذلك لإجراء عملية حسابية بسيطة[2].

2- إجراءات التنفيذ الجبري

إن إجراءات الدفع أو التنفيذ الجبري لمبلغ الغرامة تبدأ بتوفر الشروط السالفة الذكر ومن هنا نتطرق إلى هذه الإجراءات كالأتي :

أ- أن يكون الدفع خلال مدة معينة

بعد التأكد من الشروط اللازمة، فانه يستوجب على أمين الخزينة أن يصدر إذن بصرف المبلغ المحكوم به خلال 3 أشهر، من إعلان الحكم النهائي والشخص المخول له تسديد المبلغ هو أمين الخزينة[3].

ب- أن يكون الدفع بناء على طلب المحكوم له

إذا سدد المبلغ المحكوم به خلال مدة المحددة فإنها تنتقل إلى الدفع الإجباري حيث تقوم الجهة المختصة بإصدار أمر المبلغ المستحق ،إذا امتنعت الإدارة المختصة عن إصداره فإنها تكون قد امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي، وهذا ما يمثل تصرفا مخالفا للقانون يمكن أن يطعم فيه بالإلغاء[4].

ثانيا: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ

تعتبر فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن امتناعه عن تنفيذ الأحكام قديمة نسبيا وعليه سنتطرق إلى:

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص383.

[2]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص79.

[3]- نورة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص67-86.

[4]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص383.

1- المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ

نقصد بهذا إلزام الموظف المخالف لتنفيذ الأحكام بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم له ذلك على أساس الخطأ الشخصي للموظف[1].

أ/موقف الفقه: في المسؤولية المدنية للموظف حسب الفقيه موريس هوريو يستدعي تطبيق فكرة المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ بمناسبة تعليقه على حكم الدولة الفرنسية الصادر في 1910/07/22في قضية fabéque حيث أكد أنه على الموظف الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي ألغى أحد أعماله و أدان إدارته، و بهذا يكون قد خرج عن حدود وظيفته الإدارية، ينعقد الاختصاص في المسؤولية المدنية للقضاء الإداري، على اعتبار أن هذا الأخير إداري من غيره في تقييم الخطأ المرتكبة ضد حكمه من جهة ،أيضا قد يحكم ضد المسؤولية أو يعفيه ويحمل الإدارة بالتعويض[2]، فالقاضي هنا سيعتمد على الخطأ الشخصي للموظف ولكن يتبين لنا أن امتناع عن التنفيذ لا يمنع الإدارة من القيام بدله على أساس مسؤولية المتبوع عن الأعمال التابعة وينبغي للإدارة أن ترجع على الموظف استرجاع مادفعه من تعويض[3].

ثانيا:المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ

لقد تقرر في التشريع الفرنسي جواز توقيع غرامة مالية على تصرفات الموظف التي تسبب في الحكم على أحد الأشخاص العامة بغرامة تهديدية، أو تلك التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام المالية عن طريق امتناع الموظف المختص بإصدار أوامر بدفع المبلغ الذي قضى به الحكم القضائي، حيث أن المشكلة تبقى مطروحة حتى ولو قلنا بأن رفض الإدارة سيزول بحكم نقدي ، فإن الموظفين العموميين يتحررون من احترام القانون بواسطة مبلغ مالي مدفوع من خزانة الدولة[4].

---

[1]- شيهوب مسعود، *"المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري"*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص116.

[2] - بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 291.

[3]- نورة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص69.

[4]- محيو أحمد، المرجع السابق، ص15.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين من أجل إجبار المواطنين على احترام قوة الشيء المقضي فيه، ورتب المسؤولية في حال خرقها، وتنص المادة 88 فقرة 11 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بقانون المحاسبة على أنه: " تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ،والأخطاء أو المخالفات التي ذكرها عندما يكون خرقا صريحا لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسير الأموال العمومية أو وسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية"[1]، يحق لمجلس في المحاسبة في هذا الإطار أن يعاقب على:

التسبب في إلزام الدولة أو الجهات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع مبلغ غرامة التهديدية أو تعويضات مالية نتيجة لعدم تنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة الأحكام القضاء .

حيث تنص المادة 98 من نفس الأمر 95-20:" يعاقب على مخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات، ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة "[2].

ثالثا: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

إذا اعتبرت جريمة الامتناع عن الجرائم إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ الأحكام القضائية [3]، لقانون العقوبات يؤكد على وجوب معاقبة الموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية التي تواجه الإدارة.

[1]- المادة 11/88 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 39.

[2]- المادة 98، من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

[3] - شرون حسينة، المرجع السابق، ص 84.

1-الأركان المكونة للجريمة

يمكن المتقاضي المتحصل على حكم قضائي أم يلزم الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وبغظ القيام بالإجراءات التنفيذ من قبل المحضر القضائي وتحريره المحضر الامتناع عن التنفيذ بعد التبليغ والالتزام بالدفع وعليه فاركان الامتناع تتمثل في:

أ -الركن المفترض "الصفة": يجب على الممتنع أن يكون ممتنع بصفة الموظف العام،إذا عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر 03-06 المتضمن قانون الأساسي العام للموظف العمومية على أنه:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دارنا ورسم في رتبته في السلم الإداري"[1].

يحتوي هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات العمومية حيث يقوم هذا التعريف على. أربعة عناصر وهما:

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفته عمومية
- القيام بعمل دائم بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد إذ تعتبر هذه الوسائل القانونية العادية التي تنهي العمل ونجد أيضا انتهاء علاقة العمل بواسطة قرار التسريح أو انتهاء المهام (الإقالة).
- مارسة نشاط في مؤسسة ذات طابع إداري ،عرفها قانون 01/88 المتضمن قانون التوجيه المؤسسات العمومية وكذا المصالح غير الممركزة التابعة الإدارات المركزية ،وكذا الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية[2].
- شروط الاختصاص:

[1]- المادة 04 من أمر رقم 06- 03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج ع 46، مؤرخ في 16 جويلية 2006.

[2]- بوسقيعة أحمد، "*الوجيز في القانون الخاص*"، جزء2، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص09.

ويعني هذا أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف، ويعتبر ضرورة تقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل، وبهذا لا يمكن للجريمة أن تحمل على الموظف غير مختص أساسا بالتنفيذ ،حتى ولو كانت له سلطة المختص بالتنفيذ،فيكون الرئيس الإداري ،عن عدم تنفيذ القرار القضائي من قبل الموظف المختص المرؤوس لا يعتبر قد ارتكب جريمة الامتناع عن التنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وذالك ما لم تتخذ إجراء إيجابيا لمنع التنفيذ أو وقفه[1].

ب- الركن المادي: تنص المادة 138 مكرر في قانون العقوبات على انه يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إحدى السلوكيات المجرمة التي حددتها هذه المادة، والمتمثلة في إيقاف أو اعتراض أو عرقلة التنفيذ عمدا[2].

ج- الركن المعنوي: نعني به القصد الجنائي ويتحقق عندما تتجه بنية الشخص إلى ارتكاب فعل يعله أنه معاقب عليه قانونا، وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندها تتجه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار بغير سبب مشروع ،وبهذا فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم والإدارة للقيام بإحدى السلوكيات المجرمة[3].

2- **العقوبة المكررة:** أجمعت كل الأنظمة على تحريم فعل الامتناع عن التنفيذ الأحكام من طرف الموظف العمومي ،وما يثير ذالك الأسلوب هو السبيل الأمثل للحصول على تنفيذ فعلي للحكم أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة، فبمجرد تحريك الإجراءات التنفيذ ضد الموظف سيلجأ التنفيذ الفوري تفاديا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 138 ق.ع.مكرر ،المتمثلة في الحبس والغرامة المالية، فالموظف هنا يكون محميا من تلاعب الإدارة التي تقف دون تنفيذ[4].

---

[1]- مزياني سهيلية، المرجع السابق، ص85.

[2]- المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3]- بوشواشي حمزة، "امتناع الإدارة وسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادارة ضدها"، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010، ص42.

[4]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 86.

المطلب الثاني: تفعيل الإطار القانوني المنظم لسلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية

كرس المشرع الجزائري الغرامة التهديدية كوسيلة لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، لكن الواقع العملي أثبت عدم كفايتها لحل ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، نتيجة السلطات محدودة للقاضي الإداري في هذا المجال، لذلك ينبغي على المشرع الجزائري تكريس إطار قانوني محكم يفعل سلطاته أمام الإدارة، بإستبعاد حدود سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية (الفرع الأول)، وكذا تكريس هيئات إدارية لحث الإدارة على تنفيذ الأوامر المتعلقة بالغرامات التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استبعاد حدود سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية

استهدف المشرع الجزائري من خلال إقراره بإمكانية القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة مشمولة بغرامات تهديدية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ضمان تنفيذ أحكامه وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد الصادرة لصالحكم الأحكام القضائية؛ إلا أن هذه النصوص القانونية تضمنت بعض الحدود، لذلك ينبغي على المشرع الجزائري إستبعادها ومن بين هذه الحدود نذكر:

أولا– تقييد الأمر بالغرامة التهديدية بطلب

نستنتج من خلال المادة 980و981 من ق.إ.م.إ.ج إلى إن المشرع الجزائري سعى إلى تفعيل دور القاضي الإداري في ضمان تنفيذ أحكامه من خلال الاعتراف له بإمكانية توقيع الغرامة التهديدية دون تقديم طلب من طرف المتقاضي[1]، لكن نجد المشرع قد ربط توقيعها بوجود أمر تنفيذي وهذا الأمر لا يمكن توقيعه من طرف الجهة القضائية المختصة إلا بتوقيع طلب؛حيث جاءت

[1]– المواد 980 و981 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

أحكام المادة 987 الفقرة الأولى من نفس القانون على أنه :"لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية"[1].

تتجسد سلطة القاضي الإداري في تفعيل الغرامة التهديدية من خلال إرادة طالب التنفيذ الذي يسعى إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العمومية ذات الصبغة الإدارية، من خلال التقدم إلى مرفق القضاء مجسدا في الجهات القضائية الإدارية المختلفة من أجل رفع دعوى موضوع طلبها القضائي توقيع الغرامة التهديدية على المنفذ عليه الممتنع عن التنفيذ بعد القيام بالإجراءات اللازمة، التي تبين حقيقة إمتناع المنفذ عليه والغرض من ذلك دوما هو إكراه المدين ماليا من أجل جبره على القيام بإلتزامه الذي أمره بهذا الحكم القضائي ويكون هذا الإكراه عن طريق الحكم عليه بالغرامة التهديدية[2].

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في الأمر بالغرامة التهديدية

إستعمل المشرع من خلال المواد 980و981من ق.إ .م.إ.ج، عبارات تجرد هذه السلطة من قوتها الإلزامية حيث أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية تتنافى مع الغاية التي كرست من أجلها وهي الضمان السريع للأحكام القضائية، حيث يمكن للقاضي أن يرفض طلب الحكم بها رغم توافر كل الشروط القانونية حيث جاء فيها: "يجوز للجهة القضائية الإدارية (...) أن تأمر بالغرامة التهديدية (...)" ،"(...) ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية (...)"[3].

في حال القيام بالإجراءات القانونية اللازمة بعد صدور الحكم على توقيع غرامة تهديدية والمتمثلة في إعلان المنفذ عليه بمضمون الحكم عن طريق تبليغه رسميا بما تضمه منطوقه، وفي حال عدم

[1]- المادة 987 فقرة 1 من قانون رقم 08-09، المصدر نفسه.

[2]- مقابلة مع الأستاذ نور الدين مراد، بصفته محضر قضائي، بتاريخ 2022/4/15، على الساعة 10:00.

[3]- المواد 980و 981 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،المصدر السابق.

إستجابته يتم اللجوء إلى مرفق القضاء مرة أخرى من قبل طلب تنفيذ ويطلب من القضاء هذه المرة الحكم له بتصفية الغرامة التهديدية[1].

ثالثا: إلغاء الغرامة التهديدية مساس بالقيمة الدستورية للأحكام القضائية

تحظى الأحكام القضائية بالحماية الدستورية، حيث نجد في قانون إ.م.إ.ج المادة 984 منه تمكن القاضي الإداري من إلغاء الغرامة التهديدية أو تخفيضها في حالة الضرورة إذ تأكد على أنه :"يجوز للجهة القضائية تخفض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة "، ويتضح أن المشرع في استعماله لمصطلح الضرورة يقلل من فعاليتها لضمان تنفيذ الأحكام نظرا للمفهوم الواسع لهذه الكلمة التي يصعب الكلمة التي يصعب تحديد نطاقها [2]، إن إلغاء سلطة القاضي الإداري للغرامة التهديدية يؤدي إلى المساس بأحكام المادة 178 من دستور1996 التي تلزم بتنفيذ أحكام القضاء في كل الظروف حيث ينص على أنه: " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف السهر علي تنفيذ أحكام القضاء"[3].

رابعا: التضييق من نطاق الأمر بالغرامة التهديدية

من خلال المادة 986 من قانون .إ.م.إ.ج استبعد المشرع الجزائري تطبيق الغرامة التهديدية؛ على لأحكام القضائية غير المتضمنة إدانة مالية [4]، وأخضعها بذلك لقانون رقم 91 _ 02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء إذ تنص على :" عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ؛ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول "[5].

[1]– مقابلة مع الأستاذ نور الدين مراد، المرجع السابق.

[2]– المادة 984 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[3]– المادة 178 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصدر السابق.

[4]– المادة 986 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[5]– قانون رقم 91-02، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، المصدر السابق.

خامسا: اللإشكالات المتعلقة بتصفية الغرامة التهديدية

تقوم الجهة القضائية في حالة إمتناع الإدارة أو تأخيرها عن تنفيذ الحكم القضائي بتصفيتها، وذلك من خلال وضع حد لسريانها مع تحديد مبلغها الإجمالي، وذالك من خلال نص المادة 983 من قانون إ.م.إ. ج التي جاء فيها :"في حالة عدم تنفيذ الكلي أو الجزئي وفي حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[1]، ومن هنا يلاحظ المشرع الجزائري أنه قلل من فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بتمكينه من إلغائها أو تخفيضها عند الضرورة وقت تصفيتها طبقا للمادة 984 من نفس القانون، أيضا نجد المادة 985 قد تنص على أنه: " لايجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر،وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومي"[2].

إن الضرر الذي يلحق بالمتقاضي نتيجة الامتناع أو التأخر عن التنفيذ الحكم القضائي قد يتجاوز قيمة الضرر مما يختم ضرورة إقرار المشرع لإمكانية تجاوز غرامة التعويض الذي يمنح لهذا الأخير"[3].

الفرع الثاني : نحو تفعيل سلطات وسيط الجمهورية لحث الإدارة على تنفيذ الأوامر المتعلقة بالغرامات التهديدية

لايقتصر دور القاضي الإداري على الفصل في القضية المطروحة أمامه، وإنما لا بد أن يضمن استيفاء المتقاضي لحقه، وهذه الميزة من مميزات الممنوحة للإدارة لسموها على الأشخاص الطبيعيين، وفقا للإجراءات المدنية والإدارية فقد سعى المشرع الجزائري لاستحداث دور جديد لمجلس الدولة والذي يتمثل في السهر على تنفيذ الأحكام القضائية[4]، الصادرة من طرف المحكمة الإدارية إعمالا

[1]- المادة 983 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2]- المادة 958، المصدر نفسه.

[3]- بنجلون عصام، "الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، عدد 65، 2005، ص60.

[4]- زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص 292.

بأحكام المادة 989 من ق.إ.م.إ.ج والتي تنص على أنه:"في نهاية كل سنة يوجد رئيس كل محكمة إدارية تقريرا إلى مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة "[1].

لاحظ من خلال أحكام الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء تحت عنوان "في الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة "، أن المشرع الجزائري هنا عالجفقط الصعوبات والإشكالات التي تعارض الأحكام القضائية من طرف الهيئة المختصة بدراستها ومجلس الدولة.

عالج المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مسألة إعداد التقارير السنوية التي تبين صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من طرف مجلس الدولة المختص فيها بإعدادها وإرسالها إلى رئيس الجمهورية، وذلك طبقا للمادة 06 من نفس القانون التي جاءت على انه :"يعد مجلس الدولة تقريرا عاما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة[2].

نستخلص من خلال المادة 989 من قانون إ.م .إ.ج، وكذالك المادة 06 من القانون العضوي رقم 98-01 بان المشرع الجزائري اكتفى بالحث عن ضرورة إن يوجه رؤساء المحاكم الإدارية تقارير إلى رئيس مجلس الدولة ويتكفل هذا الأخير برفع تقارير إلى رئيس الجمهورية بخصوص مايعترضهم من صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية دون توضيح أثارها[3]، وهنا لابد من تفعيل دور مجلس الدولة بخصوص إعداد تقارير يبين فيها تلك الحالات التي لم يتوصل فيها إلى حل لظاهرة الامتناع عن التنفيذ، وهناك فئة ترى انه يجب تعديل المادة 06 من فانون العضوي رقم 98-01

[1]- المادة 989، من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

[2] - المادة 06 من القانون العضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المصدر السابق.

[3] - المادة989 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المصدر السابق.

يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1]، وذلك بعدم الاكتفاء برفع الجهات القضائية فقط لتقارير وإنما منحها قيمة قانونية لهذه الأخيرة بتقرير إلزاميتها.

أولا: تعريف هيئة الوسيط الإداري.

إن اعتماد هيئة وسيط الجمهورية دليل على تطور في نظام الرقابة على أعمال الإدارة[2]، فضمان هذه الأخيرة يساهم في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهته، بموجب المرسوم رقم 96-113 الذي يتضمن تأسسي وسيط الجمهورية الملغى[3]، ويعرف بأنه الجهاز أو الجهة التي أوكلت لها مهمة الرقابة على أعمال الإدارة أي التأكد من حيث تطبيق القانون وعدم استغلال السلطة فهي إذن رقابة من نوع خاص[4].

إذ تعد هيئة الوسيط لدى رئيس الجمهورية هيئة سياسية، إدارية مستقلة عن كل إدارة من الإدارة العامة والحكومة، وعن كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية، ولكنها تابعة وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية[5].

ألغى المنظم الجزائري مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 الذي يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية[6].

---

[1]- بوضياف عمار، "إستقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات "، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول:"دورالقضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية "، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28و29 أفريل سنة 2010، ص270.

[2]- عوابدي عمار، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة إدارة، الجزائر، عدد 2، 1997، ص 5.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس سنة1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ،ج.ر.ج.ج عدد 20، مؤرخ في 31 مارس1996.(الملغى).

[4]- جلطي منصور، "النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن"،مجلة البحوث القانونية السياسية ،مجلد 2، العدد14، ص165.

[5] - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 8.

[6]- مرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 2 أوت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، مؤرخ في 4 أوت سنة 1999، ج.ر.ج.ج عدد 52.

بالرغم من الدور الذي يلعبه، لذلك ينتظر من المنظومة القانونية الجزائرية مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القاضي الإداري بموجب نص دستوري[1].

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تكريس هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45[2]، كما تم تعيين السيد كريم يونس وسيط الجمهورية الجزائرية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 20-46، المؤرخ في 15 فيفري 2020[3]،كما تم إنهاء مهامه بتاريخ 18 ماي 2021 من طرف الرئيس عبد المجيد تبون بموجب مرسوم رئاسي (هنا لابد من تهميش المرسوم الرئاسي الذي أنهى مهام السيد كريم يونس، ولابد من التفطن أن رئيس الجمهورية ألغى مهام كريم يونس ولم يلغي هيئة وسيط الجمهورية).

ثانياً: شروط تدخل وسيط الجمهورية

تنص المادة 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 45 على أنه: "لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها"، ومن خلال تحليل المادة وضع المشرع الجزائري شروط لكي يتدخل وسيط الجمهورية[4].

1- أن يكون الشاكي شخص طبيعي

يتحرك وسيط الجمهورية ويباشر مهامه في الجزائر عن طريق شكوى مقدمة من شخص طبيعي، سواء كان وطني أو أجنبي.

[1]- زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص ص308-309.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ،ج.ر.ج.ج عدد09، مؤرخ في 19 فيفري 2020.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20-46 مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج عدد 09، مؤرخ في 19 فبراير 2020.

[4]- المادة 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم20-45، المرجع السابق.

وهنا يمكن القول إن المشرع أقصى الأشخاص الاعتبارية من إمكانية تقديم شكوى لمؤسسة وسيط الجمهورية [1].

2- استنفاذ جميع طرق الطعن

ألزمت المادة 3 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الذي يتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، أن الشخص الطبيعي المتقدم شكواه إلى هيئة وسيط الجمهورية أن يكون قد مارس جميع الطرق والإجراءات قبل أن يلجأ إلى الوسيط [2].

3- أن يكون الضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي

في هذا الشرط كان الجدير بالمشرع الجزائري استعمال مصطلحات غير غامضة لأنمصطلح الغبن نجده في القانون الخاص، والإدارة العامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، فلا مكان لوجود مثل هذا المصطلح[3].

4- ضرورة توسيع مجال تدخل هيئة وسيط الجمهورية.

ضيقت أحكام المادة 4 من ذات المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية من مجال تدخل وسيط الجمهورية إذ لا يمكنه التدخل في أي إجراء قضائي وهذا ما من شأنه التقليل من دور الهيئة في حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، بنصها على أنه: " لايفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، بالإضافة إلى عدم التدخل في أي إجراء قضائي أو إعادة النظرية"[4].

---

[1]- شلالي رضا و بن سالم احمد عبد الرحمان و حاشي محمد الأمين، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، مجلة القانون العلوم والتنمية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، لسنة2020، ص25.

[2]- المادة 2/03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المصدر السابق.

[3]- السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص393.

[4]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المصدر السابق.

كما أضافت 5 من ذات المرسوم حدود أيضا أخرى لممارسة مهام وسيط الجمهورية وهي عدم التحري في الميادين التي ترتبط بالأمن المتعلقة بالدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية للوسيط

اكتفى المشرع الجزائري بالذكر في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية على أنه: " وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية"[2]، ولهذا وجب علينا البحث عن طبيعة هذه الهيئة إذ كانت إدارية أو استشارية.

1- وسيط الجمهورية هيئة إدارية

من خلال نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية يتضح أن وسيط الجمهورية ليس سلطة قضائية كونها لا تملك السلطات القضائية المعتادة، كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية، أكثر منها وحرية عقابية[3]،كما أنها لا تعد سلطة تشريعية بين وسيط الجمهورية والبرلمان كما في بعض الأنظمة كمؤسسة وسيط الجمهورية الفرنسية،حيث يتم تقديم الشكوى عبر القنوات الرسمية ألا وهي نواب البرلمان والذين بدورهم يحيلونها على وسيط الجمهورية، كمل أن هذا الأخير يعرض تقريره السنوي أمام البرلمان[4].

إن وصف الهيئة الإدارية يتطلب مناقشة النقاط التالية :

أ- الإستقلال المالي الوظيفي

[1]- شلالي رضا وآخرون، المرجع السابق، ص 26.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المصدر السابق.

[3]- شلالي رضا وآخرون ، المرجع السابق، ص 7.

[4]- المرجع نفسه، ص 8.

تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية على أنه: "يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع لدى رئيس الجمهورية ،ويستمد منه سلطته"[1]، إذا فهو ملحق مباشر برئيس الجمهورية الذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية ،هذا من جهة ومن جهة أخرى وكتحصيل حاصل فالميزانية الخاصة بتسيير هذه المؤسسة تكون ضمن الميزانية العامة لرئاسة الجمهورية، وهذا لعدم وجود نص يتكلم على الاستقلال المالي، إما بالنسبة لسلطة اتخاذ القرارات فهيئة وسيط الجمهورية لا يمكن اتخاذ القرارات إلا التي تخص موظفيه فقط، وإنما يقترح التقارير التي يرفعها لرئيس الجمهورية أو تلك التي يرسلها إلى الإدارات المعنية لإتخاذ التدابير اللازمة[2].

ب- مسألة التعيين

يتم تعيين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي وهذا مانصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الذي يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية والتي تنص على أنه:" يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير الدولة وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها "[3].

نستنتج من خلال نص المادة أن وسيط الجمهورية تابع لرئيس الجمهورية ومرتبط ارتباط عموديا ووظيفيا به، وعليه فهو تابع للسلطة التنفيذية، كما أن مسألة تعيين الخاصة بوسيط الجمهورية في الجزائر لا تخضع لشروط ومعايير ثقافية أو علمية.

2- وسيط الجمهورية هيئة استشارية:

إن السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة إن لم تجد الوسائل الضرورية التي تضمن دورها الأساسي التي أنشأت من اجله، فإنها تقدم الاستشارات والاقتراحات في شكل صلاحيات

[1]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المصدر السابق.

[2]- شلالي رضا وآخرون، المرجع السابق، ص8.

[3]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم20-45، المصدر السابق.

استشارية[1]، وباستقراء نص المادة 6 و7 من المرسوم الرئاسي 20-45 والمادة 8 منه، يتضح لنا أن هذه التوصيات والاقتراحات لا تتصف بصفة الإلزامية[2].

يقصد بمصطلح هيئة، منظمة أما كلمة السلطة فتعني سلطة اتخاذ القرار، ووسيط الجمهورية لا يتخذ قرارات، بل يقدم اقتراحات وتوصيات بموجب تقرير سنوي الذي يودعه لدى رئيس الجمهورية ولا يخضع بمبدأ النشر الذي يسمح بالاطلاع الرأي العام عليه[3].

ومن هنا نستخلص أن الطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية أنها مؤسسة تابعة للإدارة المركزية[4]، إذن وسيط الجمهورية في الجزائر هو مجرد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

[1]- شواف سوهيلة و حزام حسام، المرجع السابق، ص26.

[2]- شرفي صفية، "تجربة وسيط الجمهورية من الأداء إلى الإلغاء"، مقارنة بنموذج السويدي والفرنسي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية وإدارية ، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، د.س.ن، ص43.

[3]- المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المصدر السابق.

[4] - شرفي صفية، المرجع السابق، ص 44.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري قام بتنظيم الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية، وذالك نظراً لأهميتها العملية، حيث لا معنى للقواعد الموضوعية إذ لم يتم وضع آليات لتفعيلها.

رغم تصفية الغرامة التهديدية إلا أن مصير الالتزام الأصلي الواقع على ذمة المدين، لم يحدد المشرع الجزائري مصيره بنص صريح، وذالك بعد تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها.

إن الإصلاح الذي عرفه القضاء الإداري في مجال توجيه أوامر للإدارة لا يعتبر قفزة نوعية إلى الأمام بل بمجرد قفزة عمودية ليرجع في الأخير إلى نفس الموضوع، كون أن هذه الصلاحية المستحدثة بموجب قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعتبر غير فعالة للحدود التي تضمنها والتي تمس بسلطة الأمر، مما سمح الإدارة بأن تتحكم في عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وذالك باستبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبرية ضدها، مما جعل القاضي الإداري لا يتحكم في أحكامه، ومهما يكن من الأمر فإن قيام دولة القانون يتطلب قضاء قويا موفر الإمكانيات المادية والبشرية حتى يقوم بدور المنوط لحكاية الحريات الفردية والجماعية، وممارسة الرقابة على مشروعية تصرفات الإدارة، والسهر على ضمان حتى تطبق القانون مع فرض تنفيذ مصداقية العدالة ،وهذا ما يستدعي اعتبار القضاء سلطة تحويله حق دستورية في رقابة أعمال السلطة التنفيذية.

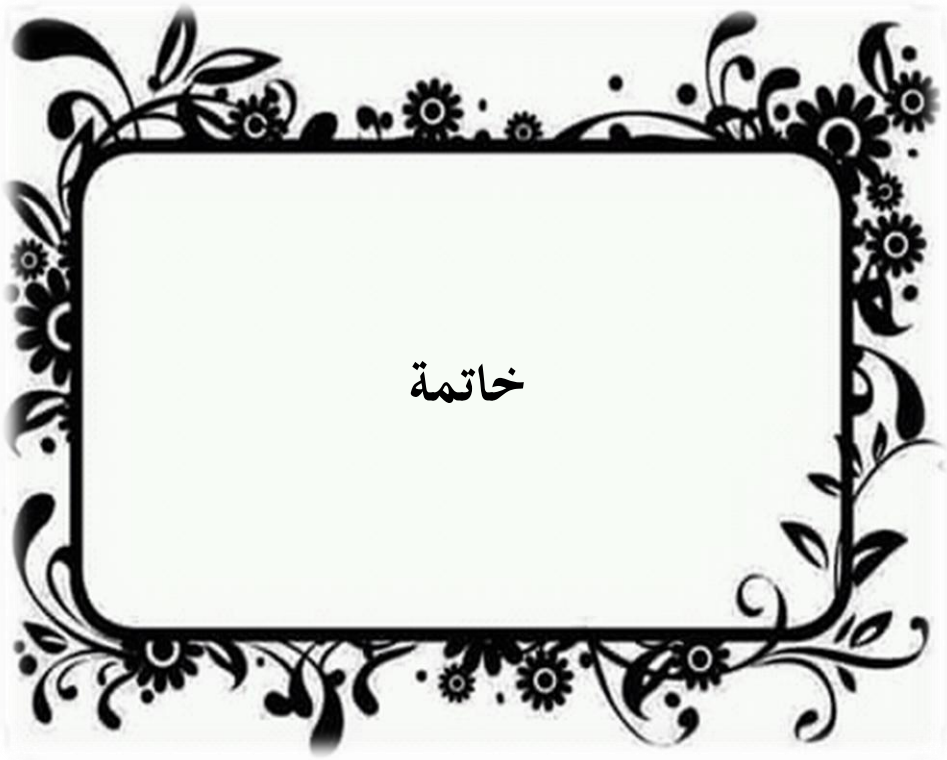
خاتمة

كخاتمة لبحثا هذا، وجدنا أن الغرامة التهديدية تعتبر آلية مهمة جدا في يد القاضي الإداري، يستعملها لحمل الإدارات العمومية التي تتعنت أو ترفض أو تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، ذلك أنه لا قيمة للقانون بدون تنفيذ ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ المشروعية في دولة القانون ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه إحترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، فما يطمح إليه كل متقاضي من رفع دعواه لدى القضاء الإداري ليس هو فقط إصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة بل الأهم من ذلك ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه.

فالأصل أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بما لها من حجية، إلا أنها غالبا ما تتجاهل هذا الإلتزام تجاهلا إمتد إلى نطاق واسع نتيجة تمتعها بإمتيازات عديدة، وأخذ عدة مظاهر تمثلت في عدم إحترامها لحجية الحكم، بالإمتناع الصريح عن تنفيذه، أو قبوله ظاهريا ثم معالجته بإجراء مضاد يفقده كل أثره، من هنا تعدُ الغرامة التهديدية من أقوى الوسائل لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، وإن كانت لا توقف الخرق الإيجابي لقوة الشيء المقضي به عن طريق إعادة بناء القرار الإداري الملغى والذي لم تقم الإدارة بعد بتنفيذه.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى **النتائج** التالية:

أولا: الغرامة التهديدية هي وسيلة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية.

ثانيا: في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر في تنفيذ أمر أو قرار قضائي نهائي يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية لجبر الإدارة على تنفيذ إلتزاماتها.

ثالثا: إذا إستمرت الإدارة في عدم التنفيذ، يمكن للقاضي الإداري الأمر بتصفية الغرامة التهديدية التي كرسها المشرع في المادة الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09.

رابعا: الغرامة التهديدية وسيلة فعالة بيد القاضي الإداري وصلاحيته لإجبار الإدارات العمومية على احترام أحكامه.

خامسا: ترك المشرع الحرية للقاضي لتقدير الغرامة التهديدية وهو ما قد يؤدي إلى إمكانية تعسف القاضي في استخدام هذه السلطة.

الإقتراحات:

أولا: يجب على المشرع الجزائري وضع أسس لتقدير قيمة الغرامة التهديدية للحد من أي تعسف للقاضي الإداري.

ثانيا:ضرورة تعديل القانون رقم 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ليتماشى ومضمون قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: ضرورة تحديد مبلغ الغرامة التهديدية في صلب الحكم الفاصل في النزاع، لإرغام الإدارة العمومية في التنفيذ السريع للحكم القضائي وعدم تعسفها من جهة، ومن جهة أخرى لعدم تحميل المدعي عبء الرجوع مرة أخرى للقضاء والمطالبة بالحكم في الغرامة التهديدية.

رابعا: ضرورة توضيح كل الإجراءات المتبعة في الغرامة التهديدية مع تبسيطه بإضافة مواد جديدة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامسا: ضرورة تعزيز الإطار القانوني لسلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية وذلك بإستبعاد جميع الحدود التي تحد من فعاليتها.

سادسا: ضرورة تقوية مكانة القاضي الإداري لمواجهة المركز الممتاز للإدارة قصد حماية حقوق وحريات الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

I- المصادر

أولا- النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم منشور بموجب: قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج.ج عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15نوفمبر2008، ج. ر. ج.ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في6مارس 2016، ج. ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016، ومرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا- المواثيق الدولية والإتفاقيات

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المبرمجة بروما في 04نوفمبر 1950، واستكملت بعدد من البروتوكولات الإضافية، عددها 16، تم التوقيع بتاريخ 02 أكتوبر 1950، بمدينة ستراسبورغ متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://www.echr.coe.int،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/06/17.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العالمية لمنضمة الأمم المتحدة، بتاريخ 1947.12.10، لائحة 2018 متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/06/17.

ثالثا- النصوص التشريعية

- القوانين العضوية

- القانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، مؤرخ في 01 جوان سنة 1998، معدل ومتمم بموجب: قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج. ر. ج.ج عدد 43، مؤرخ في 03 أوت سنة 2011، قانون عضوي رقم 18-02، مؤرخ في 04 مارس سنة 2018، ج.ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 7 مارس سنة 2018.

- القوانين العادية

1 – أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، ممتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 جويلية 1966، معدل ومتمم بأمر 69-74، مؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج.ر.ج.ج عدد 80، مؤرخ في 19 سبتمبر 1969، وقانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر2021، ج.ر.ج.ج عدد99، مؤرخ في 29ديسمبر .2021

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لسنة 2005.

3- قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15 بتاريخ 1990/04/11، المتمم بموجب الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 2005/07/18، ج.ر.ج.ج، عدد 05 بتاريخ 2005/07/19، (الملغى).

4- قانون رقم 90- 04، مؤرخ 06 نوفمبر 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 06، مؤرخ في 07 فيفري .1990

5-قانون رقم 90-30، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، متضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 52 لسنة 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 44 لسنة .2008

6- قانون رقم 91-02، مؤرخ في 08 جانفي سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 09 جانفي سنة 1991.

7- أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 39.
8-قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد37، لسنة 1998.
9- أمر رقم 66-154، متضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 01 -05 المؤرخ في 22 جوان 2001، ج.ر.ج.ج عدد 47 لسنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.
10- من أمر رقم 06- 03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج ع 46، مؤرخ في 16 جويلية 2006.
11- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل لسنة2008.
12- من قانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، متضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، سنة 2000.
13- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخ في03 جويلية 2011.
14- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

رابعاً- النصوص التنظيمية

1-- مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس سنة1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ،ج.ر.ج.ج عدد 20، مؤرخ في 31 مارس1996.(الملغى).

2- مرسوم رئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 2 أوت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، مؤرخ في 4 أوت سنة 1999، ج.ر.ج.ج عدد 52.

3- مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ،ج.ر.ج.ج عدد09، مؤرخ في 19 فيفري .2020

4- مرسوم الرئاسي رقم 20-46 مؤرخ في 15 فبراير 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج عدد 09، مؤرخ في 19 فبراير 2020.

II – المراجع

أولا– الكتب

1- السنهوري عبد الرزاق، *"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية للإلتزام لوجه عام"*، ط 3، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.

2- البسيوني حسن السيد، "*دور القضاء في المنازعات الإدارية*"، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر والجزائر- الجوانب الجزائية والموضوعية لدور القضاء في المنازعات الإدارية والمنهجية التي يتبعها القاضي للفصل فيها وفي تنفيذ أحكامه، عالم الكتب، القاهرة، 1988.

3- القرام ابتسام، *" المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري"*، قصر الكتاب، البليدة، د.س.ن.

4- بن صاولة شفيقة، "*إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية*"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2010

5- بن عائشة نبيلة، *"تنفيذ المقررات القضائية الإدارية"*، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016

6- بعلي محمد الصغير،" *الوسيط في المنازعات الإدارية (طبقا للقانون رقم (09/08)"*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، .2009

7- بوسقيعة أحمد،*" الوجيز في القانون الخاص"*، جزء2، ط3، دار هومة، الجزائر، .2006

8- بلحاج العربي،" *أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري"*، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، .2019

9- جبري عادل محمد حبيب، *"التنفيذ العيني للإلتزامات العقدية-دراسة تحليلية تأصيلة مقارنة"*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2004.

10- جلال محمد ابراهيم، *" النظرية العامة للإلتزام-أحكام الإلتزام"*، مطبعة الإسراء، 2000.

11- حميدات محمد رضوان، *" الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق"*، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، .2014

12- حمدي باشا عمر، *" الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية"*، ط 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

14- خلوفي رشيد، "قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

15- ذاودية حمدون، *" تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري"*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2015

16- شيهوب مسعود، *"المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري"*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

17- عدو عبد القادر، *"ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة"*، دار هومة،الجزائر، .2010

18- ــــــــــــ، *" المنازعات الإدارية"*، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

19- عدو عبد القادر، العربي الشحط، صقر نبيل، *" موسوعة الفكر القانوني طرق التنفيذ"*،د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

20- علي العدو جلال، *" أصول أحكام الالتزام والإثبات"*، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996.

21- عرفي أحمد، عبد الرحمن محمد، عبد الله فتحي عبد الرحيم، *"شرح النظرية العامة للإلتزام"*، د.ط، د.س.ن.

22- عيد ادوارد، *"موسوعة أصول المحاكمات والإثبات التنفيذ"*، د.د.ن، د.ط.

23- فريجة حسن، " *المبادئ الأساسية في الانسانية –قانون الإجراءات المدنية والإدارية"*، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

24- فكري فتحي، *" الوجيز في دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء"*، المجلد1، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

25- لحسن بن شيخ آث ملويا، "*دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية*"، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

26- ــــــــــــــ، *"المنتقى في قضاء مجلس الدولة"*، الجزء الأول، دار هومة للنشر، 2002.

27 - محمد باهي أبو يونس، *" الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية"*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2001

28- منصور محمد أحمد، *" الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة"*، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، .2002

29- مليمي أحمد، *"الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الثاني، الحجز التحفظي والتنفيذي على المنقول، حجز الأسهم، حجز ما للمدين لدى الغير، التنفيذ الجبري العقاري، توزيع حصيلة التنفيذ، نماذج للصيغ القانونية للأوراق وأوصاف التنفيذ"*، المركز القومي، مصر، 2005.

30- مرداسي عز الدين،*" الغرامة التهديدية في القانون الجزائري"*، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

31- محيو أحمد، *"المنازعات الإدارية "*، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، .2008

32- نبيل إبراهيم سعد، *" النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام"*، دار الجامعة الجديدة، بيروت، د.س.ن.

33- يخلف نسيم، *"الوافي في طرق التنفيذ"*، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س. ن.

ثانيا: المقالات

1- بنجلون عصام، "الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، عدد65، .2005

2- بودريوة عبد الكريم، "مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر إلى الإدارة تقليد أم تقييد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

3- بوضياف عبد المالك، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية"، مجلة العلوم القانونية، عدد 16، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2014

4 - شرون حسينة، عبد الحليم بن مشري، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة بين الحظر و الإباحة"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2005.

5- سعيد عبد الرزاق باخبيره، "مدى جوان الحجز على الأموال العمومية"، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد 38 ،كلية الحقوق ،جامعة عدن،كانون الأول 2021.

6- شلالي رضا و بن سالم احمد عبد الرحمان و حاشي محمد الأمين، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، مجلة القانون العلوم والتنمية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، لسنة2020.

7- عمار عوابدي، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة الإدارة، الجزائر، عدد2، 1997.

8 – غناي رمضان،" قرار مجلس الدولة فيما يخص الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الداولة، ع 03، الصادر من مجلس الدولة، لجزائر 2003.

9- منصور جلطي، "النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة البحوث القانونية السياسية، مجلد 2، العدد14.

10 - فريجة حسين، "الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة إدارة ، مجلد13، عدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003.

ثالثا- المداخلات العلمية

1ـ بوضياف عمار، "إستقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات "، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول:" دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية "، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28 و29 أفريل سنة 2010.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

- **أطروحات الدكتوراه**

1_ بوبشير محند أمقران، "عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.

2 - زيد الخيل توفيق،" أحكام القاضي الإداري :بين إمتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2019.

3- يعيش تمام آمال، "سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.

- **مذكرات الماجستير**

1- بن شنيتي حميد، "التهديد المالي في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1983.

2- براهيمي فايزة، "الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أجمد بوقرة، بومرداس، 2012.

3- بسام سعيد جبر جبر، "ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورها في منع التراخي تنفيذ العقود"، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

4- بوناس زيادة، "الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم "، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

5- رمضاني فريد، " تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة"، مذكرة مكملة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

6- شرفي صفية، "تجربة وسيط الجمهورية من الأداء إلى الإلغاء"، مقارنة بنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.

7- طارق محمد مطلق أبو ليلى،" التعويض الإتفاقى"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النجاح فلسطين، .2007

8-كمون حسين، "ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

9- مزياني سهيلة، "الغرامة التهديدية في المادة الإدارية"، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2012.

10- مرزوقي إشراق، "آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

11- ناصر منى، "نطاق تطبيق الغرامة التهديدية عن الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

– مذكرات الماستر

1- جرمان سيف الدين، "ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، د.س.ن.

2- حسونات إبراهيم،"الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- خضراوي الأمين، "التنفيذ الجبري في التشريع الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

4- زيد الخيل توفيق، علاوة حنان، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5- سعيداني محمد، "الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

6- عقال سميحة،"ضمانات جبر الإدارة على تنفيد الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضدها"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

7- نورة فاطمة الزهراء،" الغرامة التهديدية ضد الإدارة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

– مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1- بن عامر عايدة، "وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ضدها في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

2- بوشواشي حمزة، "امتناع الإدارة وسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادارة ضدها"، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، .2010

3- خلوي منال،" تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 987و989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

4- زايدي سفيان، "إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الصادر ضدها "، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

5- فراح بن السعيد، "إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية"، مذكرة نخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية

1- قرار الغرفة الإدارية رقم 115284، مؤرخ في 1997/04/13، المجلة القضائية، عدد 01، الجزائر سنة 1998، ص 193-197.

2 – قرار المحكمة العليا رقم 214908، مؤرخ في 2001/03/21، غير منشور.

3- قرار مجلس الدولة رقم 00745، مؤرخ في 2002/06/24، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، سنة .2002

4 – قرار مجلس الدولة رقم 014989، مؤرخ في 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003.

5 - قرار المحكمة العليا رقم 369030، الصادر في 12/21/ 2005، نشرة القضاء، عدد 66، السنة القضائية 2010.

سادسا– المقابلات

- مقابلة مع الأستاذ نور الدين مراد، بصفته محضر قضائي، بتاريخ 2022/4/15، على الساعة10:00.

– قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

– Textes juridiques

1- Loi des 16 . 24 aout 1790, sur l'organisation judicaire, www.légifrance.gouv.fr, consulté le 30/05/2022.

2- Décret du 22 décembre 1789, relative à la constitution des assemblées primaires et des assemblées administratives, www.assemblee-nationale.fr, consulté le 30/05/2022.

3- Décret du 7-14 octobre 1791,www.légifrance.gouv.fr, consulté le 30/05/2022.

فهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	12-08
الفصل الأول: تطور سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة	14
المبحث الأول: مرحلة التقييد الذاتي للقاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية	14
المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية(الملغى)	14
الفرع الأول: موقف المشرع والقضاء الجزائري من سلطة توجيه أوامر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة	15
أولا: مدى إلزامية المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري بالنسبة للقاضي الإداري	15
ثانيا: تذبذب موقف القاضي الإداري في النطق بالحكم بالغرامة التهديدية	17
الفرع الثاني: تأثر القضاء الإداري الجزائري بمبدأ الحظر المكرس في التجربة الفرنسية	19
أولا: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس مبدأ الحظر	20
ثانيا: الأسانيد القانونية المبررة لمبدأ الحظر	20
ثالثا:الفصل بين وظيفتي القضاء والإدارة لمبدأ الحظر	22
المطلب الثاني:مبررات عدم إمكانية أمر الإدارة بالغرامة التهديدية	22
الفرع الأول: مبدأ حظر الحلول محل الإدارة	23
أولا: أساس حظر الحلول	23
1-الأساس النظري	23
2-الأساس العملي	23
ثانيا: مدى إمكانية حلول القاضي الإداري محل الإدارة في التنفيذ	23
1- تعريف حلول القاضي محل الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية	24

2- عدم تمتع القاضي لسلطة الحلول محل الإدارة	25
ثالثا: موقف القضاء من حلول القاضي الإداري محل الإدارة في التنفيذ	26
رابعا: موقف المشرع من حلول القاضي الإداري محل الإدارة في التنفيذ	26
خامسا: موقف الفقه من حلول القاضي الإداري محل الإدارة في التنفيذ	27
سادسا: الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة	28
1- حالة حلول القاضي محل الإدارة ضمنيا (تلقائيا)	28
الفرع الثاني:استبعاد وسائل التنفيذ الجبري ضد الإدارة	28
أولا: تعريف التنفيذ الجبري	29
ثانيا: أنواع التنفيذ الجبري	30
1-التنفيذ المباشر (العيني)	30
أ- عدم وجود مانع مادي	30
ب- عدم وجود مانع أدبي	30
2- التنفيذ الغير مباشر	30
ثالثا: وسائل التنفيذ الجبري	31
1- الحجز التحفظي	31
2- الشروط التي تتعلق بالحق المحجوز من أجله	32
3- الشروط التي تتعلق بالمال المحجوز	33
4- حظر الحجز على الأموال العمومية	33
5- حظر استعمال القوة العمومية في مواجهة الإدارة	35
المبحث الثاني: مرحلة الإقرار القانوني الصريح بالغرامة التهديدية كوسيلة لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.	36
المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	36
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وطبيعتها القانونية	36
أولا: تعريف الغرامة التهديدية	36

1-التعريف القانوني للغرامة التهديدية	36
2- التعريف الفقهي للغرامة التهديدية	37
3- التعريف القضائي للغرامة التهديدية	38
ثانيا:الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	39
1- الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني	39
2- الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء	40
الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية وتمييزها عن بعض الأنظمة المتشابهة لها	41
أولا:خصائص الغرامة التهديدية	41
1-الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي	41
2-الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن	42
3- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت	42
ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن بعض الأنظمة المشابهة لها	43
1-التمييز بين الغرامة التهديدية و الجزاء	43
2- الغرامة التهديدية والعقوبة	43
3- الغرامة التهديدية والتعويض	45
الفرع الثالث :الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية	45
أولا: إختصاص مجلس الدولة	45
ثانيا: المحاكم الإدارية	46
ثالثا :ميعاد سريان الغرامة التهديدية	47
المطلب الثاني: دوافع الإعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر بالغرامة التهديدية	48
الفرع الأول: دور الفقه قي تكريس سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر بالغرامة التهديدية	48
الفرع الثاني: تأثر القضاء الجزائري بالصلاحيات التشريعية الأوروبية	50
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني: دور الغرامة التهديدية في الموازنة بين المركز الممتاز للإدارة وحماية حقوق وحريات	54

الأفراد	
المبحث الأول: ضوابط أمر القاضي الإداري بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة	54
المطلب الأول: شروط وإجراءات الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة	55
الفرع الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية	55
أولا: وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري	55
ثانيا: وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم إتخاذ الإدارة تدبيراً معينا	56
ثالثا: لابد من أن يكون الحكم نهائيا	56
رابعا- وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا	56
خامسا: تبليغ الإدارة المختصة بالحكم المتضمن الغرامة التهديدية	57
سادسا: تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة بفرض الغرامة التهديدية	57
سابعا: ثبوت إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم	57
الفرع الثاني: إجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية	58
أولا- الطلب الصريح للغرامة التهديدية	58
1- الإجراءات المتعلقة بذاته	58
أ- إيداع الطلب	58
ب- شكل الطلب	59
ج- دفع الرسم القضائي	59
د- ميعاد الطلب	59
2- الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب	60
أ- صاحب الحق في الطلب	60
ب- خصوم الطلب	60
ثانيا- طلب المساعدة في التنفيذ كإجراء للحكم بالغرامة التهديدية	60
المطلب الثاني:سلطات القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية	61
الفرع الأول: مظاهر سلطة القاضي للحكم بالغرامة التهديدية	61

أولا : السلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية	61
ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية	62
ثالثا: سلطة القاضي الإداري في تحديد مدة الغرامة التهديدية	63
رابعا :سلطة القاضي في تحديد بدء سريان الغرامة التهديدية	64
خامسا :سلطة القاضي الإداري في تقدير مقدار الغرامة التهديدية	65
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على تحديد مقدار الغرامة التهديدية	66
المبحث الثاني: آثار الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري	67
المطلب الأول:تصفية الغرامة التهديدية	68
الفرع الأول: نظام تصفية الغرامة التهديدية	68
أولا: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية	68
1- طلب التصفية	68
أ- مدى وجوب طلب التصفية	69
ب- ميعاد طلب التصفية	69
2- الجهة القضائية المختصة	70
3-كيفية إجراء التصفية	70
أ- سلطة القاضي عند التصفية	70
ب- مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة	73
ثانيا: توزيع الحصيلة للغرامة التهديدية	74
1- المستفيدون من حصيلة الغرامة التهديدية	74
2- طريقة توزيع الحصيلة	74
الفرع الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية	75
أولا: تنفيذ حكم التصفية	75
1- شروط التنفيذ الجبري لحكم التصفية	75
أ- ضرورة أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به	75

ب- لزوم صدور الحكم في مواجهة أحد الأشخاص العامة	76
ج- أن يكون المبلغ محدد القيمة في حكم التصفية	76
2- إجراءات التنفيذ الجبري	77
أ- أن يكون الدفع خلال مدة معينة	77
ب- أن يكون الدفع بناء على طلب المحكوم له	77
ثانيا: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ	77
1- المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ	78
أ-موقف الفقه	78
ثانيا:المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ	78
ثالثا: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ	79
1-الأركان المكونة للجريمة	80
أ - الركن المفترض "الصفة"	80
ب- الركن المادي	81
ج- الركن المعنوي	81
2- العقوبة المكررة	81
المطلب الثاني: تفعيل الإطار القانوني المنظم لسلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية	82
الفرع الأول: استبعاد حدود سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية	82
أولا- تقييد الأمر بالغرامة التهديدية بطلب	82
ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في الأمر بالغرامة التهديدية	83
ثالثا: إلغاء الغرامة التهديدية مساس بالقيمة الدستورية للأحكام القضائية	84
رابعا: التضييق من نطاق الأمر بالغرامة التهديدية	84
خامسا: اللإشكالات المتعلقة بتصفية الغرامة التهديدية	45
الفرع الثاني : نحو تفعيل سلطات وسيط الجمهورية لحث الإدارة على تنفيذ الأوامر المتعلقة بالغرامات التهديدية	85

أولا: تعريف هيئة الوسيط الإداري	87
ثانياً: شروط تدخل وسيط الجمهورية	88
1- أن يكون الشاكي شخص طبيعي	88
2- استنفاذ جميع طرق الطعن	89
3- أن يكون الضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي	89
4- ضرورة توسيع مجال تدخل هيئة وسيط الجمهورية	89
ثالثا: الطبيعة القانونية للوسيط	90
1- وسيط الجمهورية هيئة إدارية	90
أ- الإستقلال المالي الوظيفي	90
ب- مسألة التعيين	91
2- وسيط الجمهورية هيئة استشارية	91
خلاصة الفصل الثاني	93
خاتمة	96-95
قائمة المراجع	109-98
فهرس	111-117

ملخص

تعد الغرامة التهديدية أحد أهم أدوات جبر الإدارة على تنفيذ المقررات القضائية الإدارية خاصة، وأن الإدارة تمتنع في الكثير من الأحيان على تنفيذ هذه المقررات على إعتبار أنها تتمتع بإمتيازات السلطة العامة، وفي هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية، وأهم الخصائص التي تتميز بها، وتفرقتها عن الأنظمة المتشابهة لها كالجزاء والعقوبة والتعويض، والتركيز على أهم شروط وإجراءات تطبيقها، ومدى فعاليتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية :

الغرامة التهديدية، الأحكام القضائية، القاضي الإداري، الإدارة.

Abstract:

The threat penalty is one of the most important tools of administrative redress on the implementation of administrative judicial decisions, especially since the administration often refrains from implementing these decisions as it enjoys the privileges of the public authority. In this study we will discuss the definition of the threat penalty, And separated from similar systems such as punishment, punishment and compensation, and focus on the most important terms and procedures of application, and effectiveness to achieve the desired objectives.

Key words

Threat penalty, Judicial decisions, Administrative judge, administration.